التحكم فى الأجنة للأمراض الوراثية

دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالعزيز فرج محمد موسى (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الأولاد من زينة الحياة الدنيا وبهجتها، بهم تسّر النفوس وتقّر العيون قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٢).

وقد امتن الله تعالى على الناس بنعمة الولد في مواضع عديدة من كتابه الحكيم وذكّرهم بها، فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(٣)، وقال أيضًا: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾(٤).

وقد جبلت القلوب على طلب الأولاد، والسعي في تحصيلهم، فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يسأل الله الولد، فيقول كما قص الله تعالى عنه في

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة.

(١) آل عمران:١٤.

(٢) الكهف:٤٦.

(٣) النحل:٧٢.

(٤) الإسراء:٦.

القرآن: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[١].

وقد اهتمت الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بالزواج وتنظيم العلاقة بين الزوجين والحفاظ على النسل لتتواصل مهمته في إعمار الأرض التي كلف الله بها عباده، لذلك خط الشارع منهجاً للمحافظة على سلامة المكلفين بالإعمار فقد حث النبي على ضرورة حفظ النسل حتى قبل الزواج حيث قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"[٢]، وبالرغم من التقدم الطبي في مجال التشخيص والعلاج، والرعاية الصحية المكثفة في كثير من المجتمعات، إلا أنه لا ينكر انتشار الأوبئة والأمراض في زماننا، وحدوث أمراض لم يكن لأحد عهد بها من قبل، كما لا ينكر أحد خطورة الأغذية المعالجة جينياً أو هرمونياً على الصحة العامة وعلى البيئة، وما تمثله الأغذية المشتملة على مواد كيميائية حافظة أو ملونة أو منكهة، أو مضادة للتأكسد أو التزنخ، أو محسنة للمذاق أو القوام أو مساعدة على التصنيع أو التشكيل، أو نحو ذلك من خطورة على متناولي هذه الأغذية، يضاف إلى هذا الأثر السيئ للإفراط في استخدام المبيدات الحشرية والعشبية على البيئة، فضلاً عن كمية الكربون والرصاص ونحوهما الناتجة من عادم السيارات وأدخنة المصانع والورش المختلفة، كل هذا وغيره لابد من أن يؤثر سلباً على صحة الإنسان، وإذا كان هناك قدر من الأمراض ينتقل إلى المرء من والديه عن طريق العوامل الوراثية، إلا أن للبيئة التي يعيش فيها أثراً كبيراً في ظهور آثار المرض الوراثي عليه، بل إن البيئة المحيطة بالمرء قد تحدث له طفوراً جينياً، بحيث تغير من خصائص المادة الوراثية، وتحدث له أمراضاً وتشوهات تنتقل منه إلى ذريته من بعده، الذكر والأنثى في ذلك سواءوقد تمكن العلماء منذ عام ١٩٩٤م من حصر الأمراض

---

(١) الصافات: ١٠٠-١٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجه، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح ١٩٦٨، ١/٦٣٣)، قال الشيخ الألباني حديث حسن، الألباني، السلسلة الصحيحة (٣/٢٥٦).

والتشوهات الوراثية، التي تنتقل عن طريق الجينات في ٦٦٧٨ مرضاً وتشوهاً وراثياً، ومن العلماء من أوصلها إلى عشرة آلاف، وقد تظهر الأيام المقبلة الكثير من هذه الأمراض والتشوهات الوراثية، والعديد من هذه الأمراض والتشوهات الوراثية يعد من الخطورة بمكان على صحة الإنسان وحياته، وبعضها غير قابل للعلاج حتى الآن .

وتتمثل معظم هذه الأمراض في عيوب خلقية للأيض، ويمكن حصر الغالبية العظمى من هذه الأمراض والتشوهات في عدة مئات، هي المنتشرة في أنحاء العالم، وبعضها يوجد بنسب عالية، وعادة ما تكون مهلكة لمن أصيب بها .

وقد كان المعتقد السائد أن الأمراض والتشوهات الوراثية في الإنسان نادرة الحدوث، إلا أن الدراسات والإحصائيات الحديثة أثبتت أن ٣% على الأقل من حالات الحمل ينتج منها أطفال مصابون بأمراض وتشوهات وراثية، قد تودي بحياتهم نتيجة لتأثرهم بالجينات المميتة.

ومعظم التشوهات المتعلقة بالوراثة تحدث في مرحلة مبكرة، أي عند تكوّن الحيوان المنوي والبييضة، وقد وجد العلماء أن ٧٠% من حالات التشوهات الجنينية المبكرة تسقطها الأرحام قبل علم المرأة بما إذا كانت حاملاً أم لا، وأن التشوهات الوراثية في الكروموسومات والجينات تمثل نحو ٧٥% من حالات الوفيات الحادثة عند الولادة أو قريبا منها، ومن ثم فإن موضوع البحث التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية (تحديد جنسها واجهاضها) يتضمن مبحثًا تمهيديًا وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته وبيان لأهم مراجع البحث وفهرسًا موضوعيًا، هذا والله أسال أن يعينني وأن يسددني في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. عبد العزيز فرج محمد موسى

* * *

مبحث تمهيدي

الأجنة ونظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية

وسأتناول في هذا المبحث ماهية الأجنة ومراحل تكوينها و نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية لما قد يترتب علي الأمراض وراثية من أحكام فقهية كثيرة متعلقة بمدى خطورة هذه الأمراض على الجنين وأمه وذلك من خلال الأحاديث الصحيحة وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الأجنة ومراحل تكوينها

أولا: المعنى اللغوي للأجنة:

الأجنة جمع جنين، والجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة على وزن عظيم، هو:كل مستور، يقال: جن الليل إذا أظلم، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنته الحامل أي سترته، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه.

ففي المحيط:« والجنين: الولد في الرحم، والجمع الأجنة. وأجنت الحامل ولدا. وجن الولد يجن جنا في الرحم»[1] وفي الصحاح في اللغة: «والجَنينُ: الولد ما دام في البطن، والجمع الأَجِنَّةُ»[2].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للجنين:

تحديد المعنى الاصطلاحى للجنين متفرع على مسألة أخرى وهي اختلاف العلماء فيما بينهم في تحديد متى يسمى الحمل جنينًا؟ بسبب تعدد مراحل الحمل فى بطن أمه، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

---

(١) تاج العروس مادة ج ن ن (١ / ٧٩٩٩) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد- مادة (جنَّ) (ج ٢ / ص ٨٠).

(٢) الصحاح في اللغة للجوهري مادة(ج ن ن) (ج ١ / ص ١٠٥). المذكر والمؤنث لابن التستري الكاتب (ج١ / ٣) مختار الصحاح – (١ / ٥٦).

الرأي الأول: يرى المالكية[١]، والظاهرية[٢]، وبعض الحنفية[٣] أن الجنين يتكون منذ تلقيح البويضة،وهذا معناه أن الحمل يسمى جنينًا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وحصول الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم[٤].

الرأى الثاني:

يرى الشافعية[٥] والحنابلة[٦] وجمهور الحنفية[٧] أنه يطلق على الحمل جنينًا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي. وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي، فاسم الجنين بعد مرحلتي: النطفة والعلقة، قال الشافعي في الجنين: «أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي..»[٨].

وهذا الرأي هو الأولى بالقبول؛ لأن كثيرًا من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين، إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه، ولم تتضح فيه صورة الآدمي، ولم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي: لا غرة ولا

---

(١) حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبي زيد القيرواني المسماة كفاية الطالب الرباني ج ٢ص ٢٤٨، طبعة الحلبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤١٦، طبعة الحلبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ١١٠، ط دار الكتب.

(٢) المحلى لأبي محمد بن حزم ج١١ ص ٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤١١.

(٤) الفخر الرازي ج ٢٩ ص ١١، طبعة دار الفكر، روح المعاني للألوسي ج٢٧ ص ٦٤.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٤٣، طبعة الشعب ،حواشي الشرواني (٨ / ٣٩) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٦٥).

(٦) المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ،جامع العلوم والحكم - (٦ / ١٥).

(٧) حاشية ابن عابدين ٢ /٤١١.

(٨) الأم ٥ / ١٤٣،شرح النووي على مسلم - (٥ / ٣١٥).

غيرها، فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنينًا، ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره[١].

وقال الإمام الباجي: «ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، كما لم يستهل صارخًا، والجنين إذا خرج حيًّا فهو الولد، أما ميتًّا فهو السقط»[٢].

مراحل نمو الجنين: يمر الجنين بعدة مراحل في بطن أمه:

فقد تحدثت الآيات القرآنية عن أطوار خلق الجنين في رحم الأم، وذكرت عدة مراحل منها: مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ثم خلق المضغة عظامًا وكسوة هذه العظام باللحم، وقد ذكرها الله تعالى قوله: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ [المؤمنون:١٢- ١٤].

وبينها لنا الرسول ﷺ في قوله: «إن خلق أحدكم يجمع[٣] في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمره، وعمله، وشقي أوسعيد»[٤].

وفيما يلي بيان تلك الأطوار:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤١ / ٢٣٢ و خالف المالكية في ذلك فأوجبوا فيه الغرة ولو لم تظهر صورته، انظر: الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ /٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٣٦٢، طبعة دار الفكر بيروت، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩، طبعة مكتبة ابن تيمية. شرح النووي على مسلم - (٥ / ٣١٥) - تحفة الأحوذي - (٢ / ٢٥٢) فتح الباري لابن حجر - (٥ / ٦٥).

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٧ / ٨٠، طبعة دار الفكر بيروت. شرح ابن بطال - (١٧ / ٢٥).

(٣) يجمع خلقه- يضم بعضه إلى بعض أو المراد بالجمع مكث البويضة بالرحم بعد تلقيحها بالنطفة. صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٣/١١٧٤- رقم (٣٠٣٦) وأخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٤/ ٢٠٣٦- رقم (٢٦٤٣).

المرحلة الأولى: النطفة:

تعريفها: قيل هي: ماء الرجل الذي يَتَكَوَّنُ منهُ الولَدُ، والجمع نُطَف[1]، وقيل إنها: نطفة من ماء الرجل والمرأة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين[2]، وهو الواضح من قول الرسول ﷺ فيما روي عنه عندما سأله عبد الله بن سلام: «ما بال الولد ينـــزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال ﷺ: «أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نـــزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نـــزعت الولد»[3].

وواضح من عبارة الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة[4].

وجه الدلالة: يتضح من معنى الحديث: أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى[5].

المرحلة الثانية: العلقة:

وهي القطعة من الدم الجامد متكونة من المني[6]، فهي: دم عبيط جامد، وقيل سميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمر به فإذا جفت فليست[7].

فالكثير من المفسرين يفسرون العلقة بنقطة الدم الجامدة؛ وذلك استنادًا إلى ما ورد

---

(١) لسان العرب، مادة (ن ط ف) ٩ / ٣٣٤ - القاموس المحيط، باب الفاء، فصل النون- مـــادة (ن ط ف) ١ / ١١٠٨ - تاج العروس، باب الفاء، فصل النون مع الفاء مادة (ن ط ف) ١/ ٦١٤٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١١٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ٣/١٤٣٣- رقم (٣٧٢٣).

(٤) دائرة المعارف للبستاني ٦ / ٥٦٩ ط بيروت – وفي تنوير الحوالك ١ /٥٥: ((ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى)).

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي،١ /٥٥- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـــ - ١٩٦٩م.

(٦) تاج العروس - باب القاف - فصل العين مادة (ع ل ق) ١ / ٦٤٩٥.

(٧) زاد المسير - ٥ / ٤٠٦.

في بعض تفسيراتها اللغوية[١]، والنطفة في هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغايرة، ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (العلق:٢)[٢].

المرحلة الثالثة: المضغة:

المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ[٣].

المضغة لحمة صغيرة. أو القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ، وسميت بذلك لأنه بقدر ما يمضغ[٤]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمضغة عن المعنى اللغوي، فيقول الإمام الرازي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ [المؤمنون:١٢] سمي تحويل العلقة مضغة خلقًا؛ لأنه سبحانه يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضًا غيرها، فسمى خلق الأعراض خلقًا لها وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة[٥].

وفي هذه المراحل الثلاث السابقة تبنى أجهزة الإنسان وتظهر معالمه الإنسانية، توجد به نوع من الحياة تشبه حياة النبات والحيوان، ولكنه يكون فاقدًا لأهم عنصر لا يكون إنسانًا إلا به وهو نفخ الروح[٦]، ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين »[٧].

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض الوراثية

إن الشريعة الإسلامية قد التفتت إلى الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحاً في إشارات النبي ﷺ حيث قدم المعلومات والمعارف التي تعتبر خطوة أساسية نحو الثقافة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٦، والتفسير الكبير ٢٣ / ٨٤، وروح المعاني ١٨ / ١٣، وتفسير أبي السعود ٤ / ٤، ٣٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٨/١٦.

(٣) القاموس المحيط — باب الغين، فصل النون، مادة (م ض غ) ١٠١٨/١.

(٤) المصباح المنير ٢ / ٤٢٦ - زاد المسير - ٥ / ٤٠٦.

(٥) التفسير الكبير ٢٣ / ٨٤.

(٦) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د.عمر الأشقر وآخرون — المجلد الأول- بدء الحياة ونهايتها ص ٩٥.

(٧) هذا الرد من اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت- ٥٧/٢.

وبناء السلوك السوي الذي يترتب عليه صحة الأفراد وبالتالي المجتمع بأكمله، وقد أحاطت الأفراد أيضاً بالوعي الشامل مما لا يجعلنا نستغرب أن نلمس هذه الإشارات النبوية التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتب عليه من نتائج، ولا عجب في شرع بعثه الله للعاملين أن ينبه الناس لما فيه مصلحة استقامة لحياتهم، ثم يكتشف العلماء أن ما نبه إليه التشريع ما هو إلا قوانين ثابتة من سنن الكون، وقد أشار النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلى سبب تشابه واختلاف المخلوقات فكان قبساً هادياً لكشف ما قد يترتب علي ذلك من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية، علي النحول التالي:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: "يا عائشة! ألم تَرَيْ أن مجززاً المدلجي[١] دخل عليّ، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامُهُما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض"[٢].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بإقراره لقول القائف أشار إلى قانون الوراثة المندلي الذي يؤكد تشابه أفراد نفس النسل كالأجداد ثم الآباء ثم الأبناء، فعندما حصلت التهمة في نسب أسامة بن زيد من أبيه زيد بن حارثة وذلك لسواد بشرته وبياض بشرة الأب فقد فرح النبي ﷺ بظهور الحق فشهادة القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض أزالت التهمة وأكدت نسب أسامة لأبيه.

٢- عن أبي هريرة أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلامٌ أسود،

---

(١) مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي القائف صحابي قيل لم يكن اسمه المجزز وإنما قيل له المجزز لأنه كلما أسر أسيراً جزّ له ناصيته، ابن الأثير: أسد الغابة ٢٧٢/٤؛ ابن حجر: الإصابة ٥٧٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الفرائض، باب القائف، ح٦٧٧١، ص ١٣٦٢)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق الولد، ح٣٩، ٢٦٥/٥).

فقال: "هل لك من إبل ؟" قال: نعم، قال: "ما لونها؟"، قال: حمر، قال: "هل لك فيها أورق؟" قال: نعم، قال: "فأنّى ذلك؟"، قال: "لعله نـــزعَةُ عِرق؟" قال فلعلَّ ابنك هذا نـــزعةُ"(١).

وجه الدلالة: فضلاً عن أن هذا الحديث قد دل علي حكمة رسول الله ﷺ، في أخذ الإنسان بما يليق به من الفهم والإقناع فقد تضمن الحديث بعض الحقائق العلمية فقد أرجع السائل إلى ما يعهده من إبله سائلاً إياه عن ألوانها حتى إذا قرر السائل الحقيقة بنفسه كانت الحجة دامغة تملأ عقله وقلبه وتزيل ما قد ران علي نفسه من الشكوك القائمة في زوجته....، فقد قرر تأثير العامل الوراثي الكامن (المتنحي) الذي أكدته بحوث علماء الوراثة؛ حيث إن علم الوراثة الحديث يؤكد أن الشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر، بل بعيداً كل البعد عن كلا الأبوين كما حدث مع السائل الذي جاءته امرأته بغلام أسود حيث إن الصفات الوراثية قد تكون سائدة وقد تكون متنحية فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية، فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم(٢).

أما الصفة السائدة والصفة المتنحية:

فقد وضح علم الوراثة أن الأب يورث نصف مادته الوراثية لذريته، والنصف الأخر تورثه الأم، بحيث إن الصفات تنتقل عبر جسيمات تسمي الكروموزمات، هذه الجسيمات عبارة عن مبني كثيف من الحمض النووي DNA، والإنسان الطبيعي يملك ٤٦ كرومزوم في كل خلايا جسمه، ما عدا خلايا التكاثرية (البويضة، الخلية المنوية) فإنها تحوي ٢٣ كرومزوم (نصف الكمية)، وبذلك فعندما تلتقي خلية منوية ببويضة

(١) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطلاق، باب إذ عرّض لنفس الـــواد، ح٥٣٠٥، ص١١٢٦)؛ مـــسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح ١٥٠٠، ٣٤٤/٥).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار صـــ٤٣٣.

ويحصل إخصاب تنتج خلية زيجوت تحتوي على ٤٦ كرومزوم.

ويحمل الكرومزوم عدداً من الجينات، وعلى الأقل فإنه يحمل جينًا واحدًا، وللجين وحدتا بناء تقرران توريث الصفة أو حملها أو عدم توريثها.

عندما تكون الوحدتان متنحيتان فإنهما تورثان الصفة المتنحية، وعندما تكون الوحدتان سائدتين فإنهما تورثان الصفة السائدة، وعندما تكون إحدى الوحدتان متنحية والأخرى سائدة فإن الصفة السائدة تغلب وتظهر في جسم المولود، ويبقي حاملاً للصفة المتنحية ويورثها لذريته.

مثال علي ذلك: إذا قلنا إن لون الشعر البني هو الوحدة السائدة ونشير لها بحرف كبير A، واللون الأشقر هو الوحدة المتنحية a، فإن الجين يتكون من كلتا الوحدتين فإذا اجتمعت فيه:

وحدتان متنحيتان aa، يولد طفل ذو شعر أشقر.

وحدتان متنحية وأخرى سائدة: Aa يولد طفل ذو شعر بني ولكنه يحمل الوحدة المتنحية AA صفتان سائدتين: يولد طفل ذو شعر بني

والأمر ينطبق علي كل الصفات التي تورث، وكذلك علي الأمراض ومسببات التشوه[١].

٣. عن أنس بن مالك قال: إنّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال: رسول الله ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبِطاً[٢] مضئ العينين[٣] فهو

(١) زواج الأقارب بين الدين والطب، ٩٣٤.

(٢) سبطا: السبط بكسر الباء وإسكانها هو الشعر المسترسل، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٤٩،٣٥٠/٥.

(٣) قضيء العينين: أي فاسدهما بكثرة الدمع أو حمرة أو غير ذلك، نفس المرجع السابق.

لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً[١] حمش الساقين[٢]، فهو لشريك بن سحماء" قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حَمُش الساقين[٣].

وجه الدلالة:

لقد بين الحديث الشريف ما أثبته علم الوراثة من أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والعضوية والعقلية حيث إن الثروة الوراثية تكمن عند الإنسان في نواة كل خلية على شكل، وتنتقل من الأسلاف إلى الأخلاف، الشيء الذي يعطي كل مخلوق خصائصه وميزاته كفصيلة الدم، ولون الجلد، والشعر، والعينين، وطول القامة أو قصرها، وتعتبر هذه الكروموسومات الجسر الذي تنتقل عليه صفات النوع من جيل إلى جيل آخر، وقد يكون تأثير العامل الوراثي قوي فيظهر الشبه واضحاً بين المولود ووالديه[٤].... والذي أكد الحديث الشريف عليه أنها ولدت الطفل أكحل جعداً حمش الساقين فكان نسخة من أبيه مما أشار إلى كونه ابناً لشريك بن سمحاء لأنه يحمل نفس صفاته الخارجية.

٤. عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تَرِبَتْ يداك وأُلَّتْ[٥]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه"[٦].

---

(١) جعداً: الجعد بفتح الجيم وإسكان العين الذي يكون شعره غير سبط، نفس المرجع السابق.

(٢) حمش الساقين: أي رقيقهما والحموشة الدقة، نفس المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النور، ح٤٧٤٧، ص ٩٩٦)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح١٤٩٦، ٣٤٢/٥).

(٤) الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: ٢٥، ٢٦).

(٥) أُلَّتْ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء معناه أصابتها الألّة – بفتح الهمزة وتشديد اللام – وهي الحربة، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (٢١٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علي المرأة بخروج المني منها، ح ٣١٤، ٢٠٩/٢).

وجه الدلالة:

فقد لاحظ النبي ﷺ أن المولود يميل في الشبه إلى أحد أبويه، وربما امتد هذا الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم، فالصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون بين الكروموسومات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات وهي تظهر في الوليد حسب مشيئة الله تعالى، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبهاً به، وبغلبة كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في المولود، وتعبير النبي ﷺ عن هذا بالعلو تعبير دقيق؛ لأن هذه الصفات تثبت في الغلبة، فإذا غلبت هذه الموروثات ظهرت خصائصها وآثارها في المولود، وبهذا يكون حديث النبي ﷺ قد قرر حقيقة علمية لم تعرف إلا في العصر الحديث فالعلماء لم يتأكدوا من حقيقة الحيوان المنوي والبويضة، واشتراكهما في الخلق الجديد إلا حديثاً[1].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[2]، وما رواه أنس عن النبي ﷺ: "تزوجوا في الحجر الصالح؛ فإن العرق دساس"[3].

وجه الدلالة:

نبه النبي ﷺ في الحديث الشريف على ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة، وأخذ ذلك بعين الاعتبار، وذلك لحرضه ﷺ على إنجاب الذرية الصالحة والتي من أبرز مقوماتها سلامة البنية الجسمية لأفرادها لتكون قادرة على الامتثال وتنفيذ الدور المنوط بها في الحياة، وأكد العلم الوراثي ما أشار إليه حديث النبي ﷺ عن الصفات المتنحية في

(١) الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح١٩٦٨، ٦٣٣/١)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح١٠٦٧، ٥٦/٣).

(٣) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب الوليمة، ح ٤٤٥٥٩، ٣١٧/١٦).

الإنسان وإمكانية ظهور صفات وأمراض تنحية منذ القدم وموروثة عن الأجداد، فكلمة دسَّ في اللغة تعني إدخال شيء في تراب أو غيره، قصد إخفاءه مع المحافظة عليه، وليس قصد رميه، وهو بالضبط ما يحصل مع الصفة المنتحية، إذ إنها تظل مختفية من جيل إلى جيل، ثم وبأمر من حكيم قدير، يجمع بين زوجين يحملانها في مورثهم الجينومي، يكتب لها الظهور ولو بعد أجيال عديدة، أما إذا كان أحد الزوجين لا يحمل في مورثه أيّة صفة متنحية لمرض معين، فلن يكتب لذلك المرض – بإذن الله الظهور أبداً في تلك السلالة وهو ما يحث عليه الحديث الشريف "تخيروا لنطفكم" فاحتمال ظهور المرض الوراثي إذا التقى زوجين كان جدّيهما يحملان نفس المرض الوراثي المتنحي، ويكبر هذا الاحتمال في حالة جدّ مريض مشترك بين الزوجين فنسبة ظهور المرض في الأحفاد تكون ٢٥% وهي نسبة عالية إذا كانت احتمال لظهور مرض خطير أو تشوه خلقي مثلاً[١].

من هنا أمر الرسول ﷺ باختيار الأكفاء وذلك تفادياً لظهور مرض وراثي.

٦- عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً"[٢].

وجه الدلالة:

بما أن الزواج يجسد البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية التي جعلها الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض، حث الرسول الرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى مخطوبته للتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها، وأكد ذلك علم الوراثة، حيث إن الأب يورث نصف مادته الوراثية

---

(١) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٨٥)

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى ح١٤٢٤، ٥/٢٠١).

لذريته والنصف الأخر تورثه الأم حيث إن الخلايا التكاثرية تحتوي على ٢٣ كروم زوم وعندما تلتقي البويضة بالخلية المنوية ويحصل إخصاب تنتج زيجوت تحتوي على ٤٦ كروم وزوم، فإذا كانت الأم تحمل بعض الأمراض أو التشوهات فالاحتمال قوي بتوريث تلك الأمراض، ومسببات التشوه وقد يظهر ذلك في ذريتهم وأخلاقهم[١].

المطلب الثالث: أثر زواج الأقارب فى نقل الأمراض الوراثية

لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، وقد سبق أن بينت في المبحث الأول من هذا الفصل نبذة توضح الأسس العلمية التي على أساسها تنتقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية.

وسأوضح في هذه النقطة معنى الأقارب، وأنواع القرابة، وما ورد من توجيهات من السنة النبوية حول هذا الموضوع، وإظهار مدي تأثير زواج الأقارب على الصحة الإنجابية، على النحو التالي:

أ. تعريف زواج الأقارب:

الزواج في اللغة: الزواج من زوج يزوج زواجاً، وأصله زوج، والزوج خلاف الفرد؛ يقال: زوج فرد كما يقال شفع أو وتر.

قال تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٢]، وكل واحد منهما أيضاً يسمي زوجاً فيقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج للواحد، كما يقال هما سيان سواء، ويطلق لفظ الزوج على الرجل والمرأة إذا اقترنا ببعضهما، ويطلق كذلك على كل واحد منهما؛ يقال الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح[٣]؛ قال تعالي: ﴿وَإِنْ

(١) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:١٥، ١٦)، الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: ٢٥، ٢٦)

(٢) سورة ق: من الآية ٧.

(٣) ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج، ١٠٧/٦)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ادة زوج، ص: ٤٦٤).

﴿أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾[١].

الزواج في الاصطلاح: لقد تعددت تعريفات الزواج للعلماء القدامي والمحدثين وبما أنها تدور حول مفهوم واحد سأقتصر على تعريفين أحدهما للقدامي والآخر للمحدثين.

التعريف الأول: عرفه ابن الهمام: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثي قصراً)[٢]، والمراد بـــ(وضع): هو وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين، والمراد بـــ (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع.

والمراد بـــ (قصراً) قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[٣].

التعريف الثاني: عرفه الإمام أبو زهرة فقال: (إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات)[٤].

ونلاحظ من التعريفين السابقين أن التعريف الأول التفت إلى حقيقة الزواج فهو تعريف بالحد، أما التعريف الثاني فقد بين الآثار المترتبة على عقد الزواج فهو تعريف بالرسم.

الأقارب في اللغة: القرب نقيض البعد: قَرُبَ الشيء منَا قُرْباً وقَرَابة وقُرْبة وقُرْبي أي دنا فهو قريب، ويقال: القرب في المكان والقُرْبة في المنـــزلة، والقُرْبي والقرابة في الرحم، يقال: زيد قريبي وهم الأقرباء والأقارب والأقربون، ويقال: هند قريبتي وهنَّ القَرَائب[٥].

---

(١) سورة النساء: من الآية ٢٠.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٨٦/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:١٩).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (مادة قرب، ٨٢/١١)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة قرب، ص: ٢٩٥).

القرابة في الاصطلاح:

والقرابة في الاصطلاح لا تختلف عن المعنى اللغوي في إطلاقها على الأشخاص الذين تربطهم صلة دم بواسطة الأب أو الأم، فهي تعم الجميع المحرم، غير المحرم، العصبة وذوي الأرحام ألخ.

ب. **أنواع القرابة وحكمة التحريم:** يمكن تقسيم القرابة إلى نوعين:

النوع الأول: فهو قرابة الولادة: وهي قرابة الأصول والفروع المحصورة في عمود النسب، وهذه القرابة توجب تحريم الزواج بينهم.

النوع الثاني: فهي قرابة غير الولادة وهي قرابة غير الأصول والفروع، ويعبر عنها بقرابة الحواشي، وهم من ليسوا أصلاً ولا فرعاً للشخص مباشرة، وتشمل قرابة الرحم المحرم، كالأخوة، أولادهم، والأعمام، والأخوال والخالات، والأخوة من الرضاع وقرابة الرحم غير المحرم كأبناء العم، والعمة، وأبناء الخال والخالة[1].

وحكمة التحريم في النوع الأول من المحرمات تظهر في تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد إذ جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيها بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهم والإعراض فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى[2].

أما النوع الثاني من قرابة الرحم المحرم (من غير الولادة) كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، والإخوة من الرضاع، أيضاً تظهر فيها حكمة التحريم السابقة، ونضيف على ذلك إظهار حكمة التحريم في الإخوة من الرضاع، فإن التي أرضعت

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٥٦)، نظام وغيره، الفتاوى الهندية (١/٢٧٣)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢/١٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/٢٧١)، ابن قدامة المغني (٩/٢٨٥)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٦٨)؛ الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص: ٦٢١).

(٢) الدهلوي: حجة الله البالغة (٢/١٣١).

تشبه الأم من حيث أنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله[١].

وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً، وجود أجسام في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندهم، فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية.

ولقد وجد أن تكّون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج[٢]، وقد سبق الشارع الحكيم هذه الاكتشافات بتحريم هذا النوع من الزواج وذلك فيما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"[٣].

بعض التوجيهات النبوية التي وردت حول هذا الموضوع:

أرشد النبي ﷺ بقوله: "اغتربوا لا تضووا"[٤] إلى التزوج من غير القرابة لأنه أحسن للنسل، مع أن زواج الأقارب لا يحتم بالضرورة إنجاب أطفال مصابين لكن جاءت نصيحة الرسول الكريم من باب أن هذا النوع من الزواج يحقق فرصاً أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصاً مع تكرار زواج الأقارب في الأسرة الواحدة، ولقد أثبت علم الوراثة قاعدتين من قواعد علم الوراثة تشيران إلى توجيه الرسول، فالأولى أنه إذا تباعد مصدر المورثات في التزاوج، قوي النتاج، أما الثانية فهي إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب سمح هذا للمرض الوراثي أن يظهر في النتاج وهذا الاحتمال

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجمل وغيره، موسوعة الإشارات العملية في القرآن الكريم والسنة النبوية (ص: ١٥١)؛

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ص: ١٠٨٥)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥/٢٤٣).

(٤) ذكره ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٨٦).

يتزايد كلما قربت درجة القرابة بينهما[١].

كما جاء في الأثر عن عمر ﷺ نصيحته لبني السائب قائلاً: يا بني السائب إنكم قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ أي تزوجوا الغرائب[٢].

وقد جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة لتؤكد نصيحة عمر ﷺ في دعوة الأزواج إلى اختيار الزوج الصالح ولا يقتصر الصلاح حينئذ على الخلق والدين بل ويشمل الاستشارة الوراثية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغريب النكاح والبعد عن الزواج بالقريبات، تفادياً لضعف بنية الأولاد.

فقد أبدي العلم الحديث معاني عميقة لتوجيه النبي فقد ثبت علمياً أن كل إنسان يشارك أخاه أو أخته في نصف المورثات، ويشارك أعمامه وأخواله في ٤/١ المورثات ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في ٨/١ المورثات، فعلى هذا إذا كان هناك مورث معيب في أحد الجدود فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم وأبناء الخال في هذا المورث، فاحتمال أن يبدأ الجنين وبه مرض وراثي يزيد إذن بين زواج الأقارب عنه بين زواج الأباعد.

فمن هنا تظهر خطورة زواج الأقارب ويُنصح الأزواج بالابتعاد عن زواج الأقارب خوفاً من نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ويؤكد هذا عند وجود مرض وراثي ظاهر في العائلة فقد ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبه عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية[٣].

---

(١) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:٩٦).

(٢) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب الوليمة، ح٤٥٦٢٦، ١٦/٧٠١).

(٣) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:٨٦)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:٢٤٩)؛ أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب.: مبادئ علم الوراثة (ص:٨٤٩).

المبحث الأول

منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى

المطلب الأول: مفهوم الوراثة والإنجاب

أولا مفهوم الوراثة:

الوراثة عند أهل اللغة:

الوراثة من الفعل ورث يرث إرثاً وميراثاً، وأصل إرث وَرِثَ، ولكن قلبت الهمزة واواً، والميراث جمع مواريث، وأصله يوارث، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

والميراث في اللغة يعني: انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصا كان أو جمعاً، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق... إلخ(١).

والدليل علي أنه يشمل المعنويات:

قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ (٢).

وقول النبي ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)(٣).

الوراثة اصطلاحاً:

لقد عُرفت الوراثة تعريفات عديدة شملت كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال، وسأذكر بعض هذه التعريفات علي النحو التالي:

١- يؤخذ من تعريفات بيتر سنستاذ لعلم الوراثة أن الوراثة هي: "انتقال المعلومات

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (مادة ورث،١٥/٢٦٦)، ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة ورث،ص: ١٠٨٩)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: ٣٨٩).

(٢) سورة النمل: الآية (١٦).

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (كتاب العلم، باب الحث علي طلب العلم، ح ٣٦٤١، ص: ٥٥١)؛ وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، (كتاب العلم، بابا ما جاء في فضل الفقه علي العباده، ح٢٦٨٢، ص:٦٠٤)، صححه الألباني (المصدر نفسه).

البيولوجية من خلية إلى خلية ومن الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل"(١).

٢- ويؤخذ من تعريف العذاري، وعائده لعلم الوراثة أن الوراثة هي: "معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية"(٢).

ويتبين لنا من التعريفين السابقين أن الوراثة ترسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله.

ولقد بات واضحاً في العصر الحديث الكثير من المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بهذه الوراثة، وذلك ثمرة لجهد إنساني طويل؛ فمن المعلوم أن العلماء القدامى قد اهتموا بالوراثة حتى أصبح لها علم خاص وهو علم الوراثة وجذور هذا العلم احتوته الشريعة الإسلامية.

ثانيا: ماهية الإنجاب:

إن التشريع الإسلامي قد اتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التى جاءت الشرائع برعايتها قال النبي ﷺ: "تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم الأمم" وفى رواية: "فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"(٣)، فالسعي إلى منع الإنجاب مخالف لأصل ما شرع النكاح من أجله.

ولكن في ظل وجود المرض الوراثى هل يبقي الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرض وراثي مع إرادتها فى استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ فما حكم الشرع في منع الإنجاب حماية للذرية من الأمراض الوراثية ولا سيما الخطيرة منها...؟ هذا ما سأبينه على النحو التالي:

---

(١) بيتر سنستاذ وغيره مبادئ علم الوراثة (ص: ٢٨).

(٢) العذارى: أساسيات في الوراثة (ص: ٢١)؛ عائدة مقدمة في علم الوراثة (ص: ٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبى داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح/٢٠٥٠، ص٣١١) قال عنه الألباني: حسن صحيح (المرجع السابق).

أولاً: مفهوم منع الإنجاب:

منع الإنجاب، وتحديد النسل، وتنظيم الأسرة...، كلها مصطلحات تدور حول مفهوم واحد وقد أورد العلماء له تعريفات متعددة، التفت بعضها إلى خصوصية الوسائل التي يمنع بها الحمل، وجاء بعضها عاماً لا يتعلق بوسيلة بعينها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:

هو منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة(١).

هذا التعريف بين معنى منع الإنجاب من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فحيث إن وصول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة هو السبب المباشر للحمل، فجاء التعريف ليبين أن منع وصول هذا الحيوان المنوي هو ما يعرف بالإنجاب.

والصواب فى الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخري، وقد تتعلق بمنع البويضة من الإخصاب أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني: هو استعمال الوسائل التى يُظن أنها تحول بين المرأة والحمل(٢).

التعريف الثالث: هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شـــأنها أن تحول دون نشوء الحمل كلياً أو جزئياً(٣).

هذان التعريفان التفتا إلى المعنى العام للإنجاب وهو العمل على منع الحمل ابتداء بوسائل غير محصورة والمتطورة والمتزايدة:

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

أ- لمنع الإنجاب يمكن استخدام وسائل متعددة.

ب- طرق منع الإنجاب منها ما هو مؤقت ومنها ما هو دائم.

---

(١) البار: تنظيم النسل وتحديده (ص:٩٣).

(٢) هيئة كبار العلماء: تحديد النسل (ص١١٤).

(٣) البوطي: تحديد النسل وتنظيمه (ص١٦٨).

المطلب الثانى: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

لقد تناول الفقه الإسلامي موضوع منع الإنجاب من خلال مناقشة العلماء القدامى للوسائل القديمة المستخدمة فى المنع وهذه الوسائل منها المؤقتة ومنها الدائمة وقياسا عليها الوسائل التي عرفت حديثاً وللتمكن من الوصول لحكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثى فسأبين حكم منع الإنجاب المؤقت بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثى، ثم أنتقل إلى بيان حكم منع الإنجاب الدائم بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثى فى الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم منع الإنجاب المؤقت

لقد تحدث العلماء القدامى عن موضوع منع الإنجاب المؤقت من خلال مناقشة الوسيلة المستخدمة فى ذلك العصر وهي العزل والتي يمكن أن يقاس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً.

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم العزل وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

المقصد الأول: مفهوم العزل

العزل فى اللغة: عَزَلَ الشيء يَعْزله عَزْلاً أي نحّاه جانياً فتنحى، وقوله تعالى: **(إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ)**[1]، معناه أنهم لما رُمُوا بالنجوم منعوا من السمع.

والعزل يعنى عزل الماء عن النساء حذَرَ الحمل، وعزل عن المرأة واعتزالها أي لم يرد ولدها[2].

وعزل المجامع: أن يقارب الإنـــزال فينـــزع ويمني خارج الفرج[3].

والعزل اصطلاحا:

لا يخرج عن معناه اللغوي.

---

(١) سورة الشعراء: الآية (٢١٢).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (مادة عَزَل ١٩١/٩)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص٢٤٣).

(٣) المصباح المنير (٤٠٧/٢)، والقاموس المحيط (١٣٣٣).

قال النووي: العزل هو: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[١].

وقال ابن حجر: العزل هو النزع بعد الإيلاج، لينزل خارج الفرج[٢].

أي إخراج الزوج آلته بعد إدخالها في فرج زوجته عند الجماع ليقذف ماءه أي منيه خارج فرج زوجته.

أسباب العزل:

للعزل أسباب متعددة، نستطيع أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب مشروعة، وهي أربعة:

السبب الأول: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك[٣].

السبب الثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع، فيضر ذلك بالولد المرضع[٤].

ويدل لهذين السببين ما جاء في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وما ذاكم ؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر[٥].

السبب الثالث: أن تدعو له الضرورة المتعلقة بالمرأة، كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل فيعزل عنها رفقا بها أو لصغر سنها، أو لخطر الحمل عليها بسبب صغر حجم الرحم أو لوجود مرض أو آفة خلقية بالرحم، أو لوجود ضعف أو مرض عام يمكن أن يزداد أو تحدث معه مضاعفات من أثر الحمل والطلق، مما يؤدي إلى وفاتها أو

---

(١) شرح مسلم (١٠/١٠).

(٢) فتح الباري (٣٠٥/٩).

(٣) فتح الباري (٣٠٧/٩) وأحياء علوم الدين (٥٨/٢).

(٤) فتح الباري (٣٠٧/٩).

(٥) صحيح مسلم (١٠٦٣/٢).

إصابتها بمرض مستديم.

السبب الرابع: أن تدعو له الحاجة المتعلقة بالمرأة كأن تكون سريعة الإنجاب، فيعزل عنها بقصد تمكينها من حضانة أولادها وتربيتهم.

القسم الثاني: أسباب غير مشروعة:

وهو الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد التي تتطلب الإنفاق عليهم، ولا شك أن هذا الاعتقاد غير جائز لأن الله تعالى هو الذي تكفل بالأرزاق، قال سبحانه: وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها (هود: ٦).

ونهى سبحانه عن قتل الأولاد خشية الفقر كما كان يفعله الجاهلون، قال تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً)** (الإسراء: ٣١).

وهذا التقسم الذي ذكرناه مأخوذ من كلام الإمام الغزالي المجمل حيث يقول في الإحياء: إن النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى: في السراري.

الثانية: استيفاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وأضاف بعض المعاصرين خطر العمليات القيصرية.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والإحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء.

الرابعة: الخوف من الأولاد والإناث لما يعتقد تزويجهن من المعرة، كما كان من دعاة العرب قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة.

الخامسة: أن تمتنع المرأة عن الحمل لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وهذه نية فاسدة[1].

(١) إحياء علوم الدين (٥٣/٢).

وقال ابن حجر: يعزل الناس لأسباب ثلاثة:

الأول: الخوف من الولد الرقيق إذا كانت الزوجة أمة.

الثاني: الفرار من كثرة العيال، والتضرر من تحصيل الكسب لهم.

الثالث: خوف دخول الضرر على الرضيع [١].

ومما سبق يتبين أن للعزل أسباب صحيحة وأسباب فاسدة كما سبق ذكره وبيانه، ولسنا بصدد بيان الأسباب غير المشروعة، وإنما بصدد بيان حكم العزل للأسباب المشروعة.

المقصد الثاني: حكم العزل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم العزل على أربعة مذاهب كالتالي:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية[٢].

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقاً، وقد قال بهذا الرأي جمهور الشافعية[٣].

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى كراهة العزل، وقد قال بهذا الرأي عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر رضي الله عنهم أيضا[٤].

المذهب الرابع: ذهب أصحابه إلى تحريم العزل مطلقاً وقد قال بهذا الرأي الظاهرية[٥].

---

(١) فتح الباري (٤٢٧/٩) والمغني لابن قدامة (٢٣/٧).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٤/٣)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٧٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢٣٥/٤)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٦٠٠/٩)؛ البهوتي: كشاف القناع: (١٨٩/٥).

(٣) الشيرازي: المهذب (٢٣٥/٤)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٦٠٠/٩).

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٩/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٦٠٠/٩).

(٥) ابن حزم: المحلي (٢٢٢/٩).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز العزل بشرط إذن الزوجة بأدلة من السنة والمعقول كالتالي:

أ. السنة:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إباحة العزل ولكن تتوقف الإباحة على إذن الزوجة.

ب. المعقول:

لقد التفت الشارع الحكيم إلى حق المرأة في الولد فعلق جواز العزل على رضاها لأن الوطء عن إنـــزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها.

فإن كان العزل برضاها فهو جائز لأنها رضيت بفوات حقها(٢)، إضافة لما يلحقها بالعزل من ضرر في نقص المعاشرة الزوجية(٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز العزل مطلقاً بالسنة كالتالي:

١. عن جابر، أنَ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: (إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إنْ شئت، فإنَّه

(١) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب العزل ح١٩٢٨ ص٣٣٤)، قال الـــشيخ الألبـــاني: ضعيف (المرجع نفسه).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٤٩٥).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/٦٠٢).

سيأتيها ما قدر لها"[١].

وجه الدلالة:

أرشد الرسول ﷺ السائل لاستعمال العزل كوسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه[٢]، مما يدل على جواز العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل.

٢. عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينـــزل"[٣].

وجه الدلالة:

لقد صرّح جابر بوقوع العزل في عهده ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو أنه حرامٌ لم نقرّ عليه[٤]، مما يدل على جواز العزل.

٣. عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإنّ اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال: "كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه"[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كذّب اليهود في دعواهم أن العزل الموؤدة الصغرى مما يدل على جوازه.

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بجواز العزل مع الكراهة بأدلة من السنة والمعقول كالتالي:

---

(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب حكم العزل ح١٤٣٩، ٥/٢٣٦).

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٣/١٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب العزل ح٥٢٠٨، ص ١١٠٧).

(٤) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٤٦).

(٥) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح٢١٧١ ص٣٢٩)، قـــال الـــشيخ الألباني: صحيح (المرجع نفسه).

أ. السنة:

١. عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: "لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها: فقال رسول الله ﷺ: "لو كان ذلك ضاراً، ضرَّ فارس والروم"(١).

وجه الدلالة:

إن في الحديث دلالة على عدم استحباب العزل من خلال رد التبرير الذي قدمه الرجل الذي عزل؛ فالشفقة التي أبداها ذلك الرجل نفى النبي ﷺ واقعيتها من خلال واقع الفرس والروم، وهذا كله يشير إلى كراهة العزل.

ب. المعقول:

في العزل تقليل للنسل وهو أحد مقاصد التشريع(٢)؛ إذ استعمال العزل كوسيلة مؤقته لمنع الحمل مظنة استمراء الفعل وبالتالي قد يفضي إلى منع الحمل الدائم فكان مكروهاً.

يجاب عليه:

نسلم أن زيادة النسل مطلوب في الشريعة الإسلامية وهو أحد مقاصد التشريع إلا أنه لابد أن يقيد بما إذا لم يكن الإنجاب مؤدياً إلى الضرر بالنسبة للطفل والأم(٣).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول (القائلون بتحريم العزل) بالسنة و المعقول أذكرها على النحو التالي:

---

(١) أخرج مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، ح١٤٤٣، ٥/٢٤١).

(٢) ابن قدامة: المغني (٩/٦٠٠).

(٣) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص١٣٧).

أ. السنة:

عن جُذامة[١] بنت وهب رضى الله عنهما قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً" ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"[٢].

وجه الدلالة:

شبه النبي ﷺ العزل بالوأد ووجه الشبه بينهما أن العزل قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد فشابهه في تفويت الحياة[٣]، مما دل على تحريم العزل.

اعترض عليه:

أنه معارض بحديث جابر: "أن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى"[٤]، حيث صرح النبي ﷺ بتكذيب اليهود ونفى أن يكون العزل وأداً لأن الوأد اعتداء على موجود حاصل يتم بقتل مولود حي[٥].

وقد اتفق عمر وعلى رضي الله عنهما أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع[٦].

اعتمد ابن حزم رحمه الله تعالى على حديث جدامة للقول بالتحريم وقد أجاب عنه الفقهاء بما يدور حول ثلاثة محاور:

---

(١) جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ منها جرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس ابن قتادة بن ربيعة بن عمرو بن عوفا، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢/٨)؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (٤٩٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع ح١٤٤٢، ٢٤٠/٥).

(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٢/٥).

(٤) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح/٢١٧١ ص٣٢٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح (المرجع نفسه).

(٥) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص١١٣).

(٦) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٩/٣).

الأول: تضعيف حديث جدامة.

الثاني: الجمع بينه وبين أحاديث الإباحة.

الثالث: التفريق بين معنى الوأد الخفي، والموؤدوة الصغرى التي أنكرها الرسول ﷺ على اليهود.

فبين الطحاوي أن الفرق مبني على أن حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر في أول الإسلام من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي على أساس أن الشرائع المنزلة قالت بذلك، ثم أعلمه الله فكذهب اليهود فيما كانوا يفعلونه من الموؤودة الصغرى[1].

ويقول البيهقي مجيبا عن حديث جدامة: رواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهو أولى... فيحمل حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود على الكراهة التنزيهية[2].

وقال الإمام النووي: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة[3].

وقال ابن القيم: أما حديث جدامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه وحسبك بهذا الإسناد

(١) مشكل الآثار (٢/٣٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٣٢).

(٣) شرح مسلم (١٠/٩).

صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب فإنه اختلف فيه على يحيى ابن أبي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ومن هذه السلام أخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة وقيل عن أبي رفاعة وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فإنه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة الشياطين هو أبو رافع أو ابن رفاعة أو أبو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي رحمه الله ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد ابن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين[١].

وأما قولهم أنها موؤودة صغرى فإنه يقتضى أنه وأد ظاهر ولكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حيا، وبخلاف قوله ﷺ إنه الوأد الخفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا، فلا يترتب عليه حكمه، وإنما شبهه بالوأد من وجه لأن فيه قطع طريق الولادة[٢].

ب. المعقول: أن منع الحمل والتحكم بالذرية هو معاندة للقدر وتشكيك في قدرة الله[٣].

---

(١) زاد المعاد (٤/١٧).

(٢) طرح التثريب (٧/٥٩).

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٣٧٩).

يجاب عليه:

منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له، والعزل كوسيلة مؤقتة له لا ينافي التوكل وليس فيه معاندة للقدر، فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها[1]، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: تعارض ظواهر النصوص:

فقد جاء عدد من النصوص المتعارضة في ظواهرها، فبعضها أباح العزل مطلقاً، ومنها ما حرم العزل مطلقاً، فمن أخذ بالأول قال بجواز العزل مطلقاً، ومن أخذ بالثاني قال بحرمة العزل.

ومن لاحظ الأمرين توسط؛ فاشترط إذن الزوجة، أو قال بالكراهة التنـــزيهية.

ثانياً: الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها، فأولها العلماء تأويلات متباينة، ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في تأويل قول النبي ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"[2] فمنهم من حمل اللفظ على ظاهره وجعل العزل كالوأد في الحكم فقال بحرمة العزل.

ومن العلماء مَنْ نفى أن يكون العزل وأداً بحال إذ إن الوأد اعتداء على موجود حاصل ويتم بقتل مولود حي فذهبوا إلى إباحة العزل مطلقاً.

ومنهم من رأي أن وصف النبي ﷺللعزل بالوأد يحمل على الزجر لفئة بعينها لمظنة ممارستهم له على الدوام فقالوا بالكراهة.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز

---

(١) الصنعاني: سبل السلام (٣/١٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع ح١٤٤٢، ٥/٢٤٠).

العزل بشرط إذن الزوجة، وذلك للآسباب الآتية:

١. إن الحق في الإنجاب مشترك بين المرأة والرجل، فالإنجاب لا يختص بالرجل فحسب، بل هو حق مشترك بينهما، فالقول بجواز العزل مطلقا فيه تجاوز لحق المرأة وإضرار بها وهذا ممنوع شرعاً، لذلك جاء التشريع بحفظ حق المرأة فأجاز العزل للرجل، واشترط رضاها عليه.

٢. في اشتراط الإذن دفع للضرر الذي يقع على المرأة مما قد ينتج عن العزل من نقص في المعاشرة الزوجية؛ إضافةً لتفويت حقها فى الولد.

٣. يعتبر العزل وسيلة مؤقتة لمنع الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً فهو يحقق مصلحة راجحة للأسرة بجميع أطرافها.

٤. منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعى والمبررات له فلا ينافى التوكل على الله، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

ملاحظة:

ومع القول بجواز العزل إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولو أذنت الزوجة بذلك، فيجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١. وجود المبررات والدواعى الشرعية لممارسة العزل أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.

٢. استشارة طبيب مختص ثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

ثانياً: حكم منع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي:

من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة العزل كوسيلة لمنع الإنجاب المؤقت، وقد رجحنا قول جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) القائلين بجوازه بإذن الزوجة.

وهنا مع وجود المرض الوراثي الذي يمكن علاجه، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية القائلين بالجواز مطلقاً، وذلك للبواعث الآتية:

١- البواعث الصحية:

وجود الضرورة الصحية لمنع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي والمتمثلة في المحافظة على صحة الأم والطفل ومنها:

أ. الخوف على صحة الأم وسلامتها فإذا ثبت طبياً أن الأم تحمل مرضاً وراثياً أو كانت مريضة به ويخشي انتقاله إلى الذرية(١)، أو سيزيد من مرضها، أو سيتأخر شفاؤها، أو سيحدث لها مرض وراثي بسبب الحمل(٢)، فحفاظاً على حياة الأم وسلامتها من التعرض للخطر يجوز منع الحمل لفترة زوال السبب.

ب. الإشفاق على حياة الولد الرضيع إذا كان مصاب بمرض وراثي أو يخشي على صحته من حمل جديد(٣)، أو مولود جديد مدة الإرضاع(٤)، لأن يحتاج إلى رعاية مكثفة من أم سواء بالرضاعة الطبيعية التي تساعد في زيادة المناعة بجسمه أو بالعناية الفائقة به لحين الشفاء من مرضه، وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيل(٥).

فإذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشي أن يتأثر لبنها بالحمل، أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً(٦)، فيتعين عليها تأخير الإنجاب لفترة معينة تعطي فيها فرصة للرضيع بأخذ حق من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لها دور في

---

(١) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص٢٤٥).

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين (٧٤/٢)؛ الناظر وغيره: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي (ص٥٧٥).

(٣) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص٢٤٦).

(٤) الأزهري: جواهر الإكليل (٤٠٢/١).

(٥) المراد بها مجامعة الرجل المرأة وهي ترضع وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ الصنعاني: سبل السلام: (١٣٧٣/٣).

(٦) الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي (ص١٣٩).

التغلب على ما به من مرض وراثي.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الحمل أثناء فترة الرضاعة يخفف حليب الأم، فإذا حدث التبويض أثناء فترة الإرضاع يطرأ على تركيب لبن الثدي تغيرات مفاجئة تستمر لمدة (٥-٦) أيام قبلها و(٦-٧) أيام بعدها، وتتناول هذه التبدلات زيادة كثافة كل من الصوديوم والكلور مع نقص كثافة كل من البوتاسيوم واللاكتوز والجلوكوز، فإذا تم الحمل أثناء فترة الرضاعة فإن التغيرات المذكورة الطارئة على اللبن تؤدي إلى نقص تدرجي في فعالية الثدي الإفرازية والاستقلامية[١].

٢- البواعث الاقتصادية:

الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد[٢] إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، فرب الأسرة مسؤل عن رعاية أولاده وتوفير ما يحتاجو له من قوت، وملبس، ومشرب، وتعليم، ورعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة فعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدان من توفيرها.

فعندئذٍ مع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم كما أرادها الله وشرعها للمسلمين، فيكونوا أقوياء، قال النبي ﷺ: (المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[٣].

٣- البواعث الاجتماعية والثقافية:

إن صيانة الولد[٤] المريض بسبب الوراثة وتمكن الأبوين من تنشئة أبنائهم تنشئة

---

(١) موقع طبيب دوت كوم: الحمل أثناء فترة الرضاعة يخفف حليب الأم، http://www.٦abib.com/a-١١٩٩.htm.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، ح٢٦٦٤، ٨/٤٣١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٤٩٥).

إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة متضافرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية ومجتمعية، ولا يمكن ذلك في ظل فساد الزمن[١] بأن كان زمن سوء، انتشرت فيه الموبقات وردأت فيه القيم، وأصبح الوالدان في ظله يعجزان عن إمكانية تربيته التربية السوية الطيبة.

أو يكون أحد الزوجين المريض بسبب الوراثة سيء الخلق ويخشي على الطفل أن يكون مآله مثل أبيه أو أمه إن كانت كذلك فمثل ذلك يعتبر مبرراً لمنع الحمل لحين التغلب على ما يحيطهما من ظروف اجتماعية.

وأيضاً الإقامة بدار الحرب[٢] أو خارج الوطن فيحتاط بمنع الحمل لأن فيه خوفًا على مستقبل الطفل المريض بسبب الوراثة بعد ولادته، وذلك بما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية واجتماعية، فمن المعلوم أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث، قد تؤدي إلى قتل الوالدين، ثم ضياع الولد في هذه الدار[٣].

ومثل ذلك السفر البعيد فيخشي الوالدان المصاب أحدهما أو كليهما بمرض وراثي حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة، فلا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم والطفل[٤].

الفرع الثانى: حكم منع الإنجاب الدائم

لقد تحدث العلماء عن موضوع منع الإنجاب الدائم من خلال استخدام وسيلة التعقيم وقد أورد بعض القدامى عن بعض وسائل منع الحمل بصورة دائمة والتي تحمل معنى التعقيم.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٢١٤).

(٢) ابن قدامة: المغني (٩/٦٠٠).

(٣) الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي (ص١٣٩).

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٥/١٨٩).

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم التعقيم وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم التعقيم:

التعقيم فى اللغة: التعقيم من العَقْمُ، والعُقْمُ، بالفتح والضم وهو هَزْمةٌ تقعُ في الرحم فلا تقبل الولد والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى(١).

التعقيم في الاصطلاح: لقد عرف العلماء التعقيم بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول:

التعقيم هو: إزالة قدرة الرجل أو الزوجة على إنتاج الخلايا التناسلية ويكون ذلك بالإخصاء في الرجل أو إزالة المبيض في الأنثى(٢).

هذا التعريف بين معنى التعقيم من خلال الالتفات إلى وسيلة م وسائله، فإزالة قدرة الرجل أو المرأة على إنتاج الخلايا التناسلية هو السبب المباشر في منع الحمل الدائم، فجاء التعريف ليبين أن الإخصاء بالرجل أو إزالة المبيض في الأنثى هو ما يعرف بالتعقيم.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى لإزالة القدرة على إنتاج الخلايا التناسلية أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني:

التعقيم هو: (معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً وتقطع الأمل في وقوعه؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض)(٣).

التعريف الثالث:

وقد عرفه كنعان: (هو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (مادة عقم، ٣٣٢/٩)؛ ابن فارس: المقاييس في اللغة (ص٦٧٤).

(٢) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص٢٨٢).

(٣) مذكور: الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي (ص٣١٢).

بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية)[1].

نلاحظ أن هذين التعريفين التفتا إلى المعنى العام للتعقيم، وهو العمل على منع الإنجاب الدائم بوسائل غير محصورة ومتطورة تحقق هذا الغرض.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

١. التعقيم عملية تمنع الإنجاب على الدوام.

٢. يجرى التعقيم بوسائل طبية مختلفة كتناول الدواء أو بالجراحة.

٣. التعقيم يشمل الزوج والزوجة.

ب. حكم التعقيم:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحَبَل من أصله[2]، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول أذكر منها على النحو التالي:

أولاً: القرآن:

١. قوله تعالى: **(وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)**[3].

وجه الدلالة: لقد حذر الله تعالى عباده من اتباع الشيطان بتغيير خلق الله، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان، وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى؛ فيحرم.

---

(١) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٣٤).

(٢) الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج (١٨٢/٦)؛ الصنعاني: سبل السلام (٢٣٧٧/٣)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٨/٦).

(٣) سورة النساء: الآيات (١١٨ – ١١٩).

ثانياً: السنة:

عن قيس قال: (سمعت عبد الله يقول: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي[١] فنهانا عن ذلك...") [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهي عن الإختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله ﷺ: (تناكحوا تناسلوا....) [٣]، ولما فيه من المثلة المنهي عنها، ولما فيه من ألمٍ عظيمٍ ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضيع للمال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه [٤].

قال الحافظ: "والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي بالهلاك" [٥].

ثالثاً: المعقول: فقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

أن منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامي من الزواج الذي من أهم مقاصده التناسل، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

الوجه الثاني:

القول بالتعقيم لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا

---

(١) الخصاء بالكسر والمد سل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، الفيومي: المصباح المنير (ص١٠٥)؛ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا، ح٤٦١٥، ص٩٥٥)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب نكاح المنعة ح١٤٠٤، ١٧٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح٢٠٥٠، ص٣١١) قال عنه الألباني: حسن صحيح (المرجع نفسه).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٥)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٠/٥).

(٥) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩).

الوصف [١].

الوجه الثالث:

إن الضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التي أمر الله عزوجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال [٢].

وقد ورد في قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلي:

يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية [٣].

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي:

اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ وذلك لما فيه من افناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك [٤].

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذٍ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:

الأول: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضاً وراثياً يمكن

---

(١) الدبو: تنيظم النسل (ص١٩٨).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢/٢١٤).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/٥، الجزء الأول ص٧٤٨).

(٤) الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص٧٦ – ٧٨).

أن ينتقل إلى الأبناء ولكن يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد إنجابهم ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولاء حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم.

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وذلك للأسباب الآتية:

١. إمكانية معالج الزوجين قبل الإنجاب ابتداءاً.

٢. إمكانية معالجة الأبناء قبل إنجابهم.

٣. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة:

قد يحمل الزوجان أو أحداهما أمراضاً وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء كالثلاسيميا [١]، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة [٢].

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضي بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

---

(١) وهو أحد أنواع فقر الدم، تصيب كريات الدم الحمراء وهو أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موقع الوراثة الطبية: الأنيميا المنجلية،
http://www.werarthah.com/blood/sickle/index.htm

(٢) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٢١٢).

٢. عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذراً مبيحاً للمنع لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج ويناقش أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كلاهما يحملان مرضاً وراثياً خطيراً يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتهما بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجه.

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١. أن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين.

٢. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبناء مهدده، وتهدد حياة الأم.

٣. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، فلا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر على حياتها محققاً.

٤. أن تجرى عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطياً على ذلك.

* * *

المبحث الثانى

التحكم فى جنس الجنين

إن التطور العلمي في مجال العلوم الطبية والبيولوجية أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً، ولاسيما الاكتشافات المتعلقة بالجنين ومنها ما يتعلق بجنس المولود الذي ظل عبر عصور طويلة شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة، بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والميل الإنساني، كما أن بعض هذه الاعتبارات تحكمه الاحتياجات الطبية التي تفرضها كثير من الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس الذكري على حدة أو الجنس الأنثوي، فكان أمر اختيار جنس الجنين حاجة ملحة تفادياً لبعض الأمراض الوراثية(١).

وسأبين بإذن الله تعالى في هذا المبحث كيف تتم عملية اختيار جنس الجنين، ومدى شرعية التدخل في اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية، وذلك فى المطالب الآتية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين

اختيار جنس الجنين هو: "تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده"(٢).

ويتبين لنا من التعريف السابق أن اختيار جنس الجنين يسير وفق نظام علمي يتم خلاله اختيار أحد الجنسين الذي يرغب به، ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة لبعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

لقد بينت الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجئ الذكر أو الأنثي، حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر (Y) والنصف

---

(١) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:٦٣)

(٢) الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص:٣٤٠).

الآخر يحمل الصبغي المؤنث (X)، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي (X)، فإذا ما تلقحت البويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر (Y) كان الجنين ذكراً، وإذا تلقحت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث (X) كان الجنين أنثي[١].

وذلك لأن الأنثى تمتلك (٢٣) زوجاً من الكر وموسومات المتماثلة في حين أن الرجل يمتلك (٢٢) زوجاً متشابهاً من الكروموسومات، بينما زوج الكروموسومات رقم (٢٣) مختلف، وعليه، فالإنسان الذكر به زوج مختلف من الكروموسومات الجنسية (يحدد جنس المولود) يرمز له بالرمز (XY)، أما في الأنثى الكروموسومات متماثلة (XX)[٢].

وتتم عملية اختيار جنس الجنين بطرق متعددة يعتمد بعضها على الغذاء وبعضها على توقيت

الجماع وبعضها على غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الاصطناعية..... الخ[٣].

وأذكر إحدى هذه الطرق على سبيل المثال:

طريقة (فصل الأجنة) الاصطفاء من الأجنة قبل إعادتها للرحم:

ويتم ذلك بالكشف عن الخلايا الأنثوية الملقحة من الحيوانات الذكرية، فما وجد منها محتوياً على الجنس المطلوب أخذ وزرع في الرحم، أما الأخرى فتهمل أو تتلف، ويفيد هذا الكشف، إذا كانت المرأة تلد مولوداً مصاباً بالمرض الوراثي في حال كونه ذكراً، وتلده سليماً في حال كونها أنثى، وتصل نسبة النجاح بهذه الطريقة ٩٩% [٤].

---

(١) العذارى: أساسيات في الوراثة (ص:١٧٢-١٧٣)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:٦٣)؛ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:٣٥)؛

(٢) جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:١١٢).

(٣) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص:١٨٠)

(٤) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٦٨٧/٢)؛ موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود.

ولتوضيح أهمية عملية اختيار جنس المولود في تفادي الأمراض الوراثية التي تصيب نوعاً معيناً من الأجنة دون النوع الآخر أذكر مثالاً لذلك على النحو التالي:

أثبت علماء الوراثة أن هناك مورثات تتأثر بالجنس، هذه المورثات تتوقف فيها السيادة والتنحي على نوع جنس الفرد، إذ تظهر الصفات في الجنسين، ولكنها شائعة في جنس دون الآخر تسمى متأثرة بالجنس، مثل مرض النقرس، الفلج الصفيحي، لدى الذكور وغياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث(١).

وهناك مورثات مرتبطة بالصبغي (Y)، وتنتقل هذه المورثات من الآباء إلى الأبناء مباشرة ولا نجدها لدى الإناث ومن الأمثلة على ذلك الأذن المشعرة في الذكور(٢).

وقد تم حتى الآن معرفة أكثر من ٢٠٠ صفة تقريباً مرتبطة بالجنس في الإنسان(٣)، ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس شيوعاً مرض عمى الألوان وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين الأحمر والأخضر، وقد بينت الدراسات الوراثية أن هذا المرض عبارة عن صفة متنحية مرتبطة بالجنس تظهر في الذكور أكثر من الإناث(٤).

ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس خطورة مرض نـــزف الدم (الهيموفيليا)، وهو عدم قدرة الدم على التجلط، وهنا تمكن خطورة هذا المرض إذ إنّ المصابين به قد يتعرضون لخطر الموت إذا أصيبوا بجرح حتى ولو كان بسيطاً، وإذا تعرضوا لجرح خطير فإن ذلك قد يسبب الموت إذا غالباً ما يفشل الدم في التخثر(٥).

وهذاالمرض يصيب الذكور أكثر من الإناث وذلك لأن وجود جين متنح واحد على الكروموسومات (X) للرجل كاف لإظهار المرض؛ في حين لابد من وجود

---

(١) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص:١٨٠).

(٢) المرجع السابق: (ص:١٨١).

(٣) جاردنر وغيره مبادئ علم الوراثة (ص:١٣٠).

(٤) نصرت وغيره: مقدمة في علم الوراثة (ص:٣٢٤)؛ جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:١٣٠)؛ زيتـــون: علم حياة الإنسان (ص:٤٩٠).

(٥) زيتون: علم حياة الإنسان (ص:٤٩٠).

جينين متنحيين (hh) للمرأة لإظهار المرض، أما وجود جين منتج واحد على أحد كروموسومات المرأة فيعني أنها ناقلة أو حاملة للمرض دون أن تظهره[1].

المطلب الثاني: مدى مشروعية اختيار جنس الجنين

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين على قولين على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول بجواز اختيار جنس الجنين وقد قال بهذا الرأي بعض جمهور الفقهاء المعاصرين[2].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بحرمة اختيار جنس الجنين وقد قال بهذا الرأي بعض المعاصرين[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول (القائلون بجواز اختيار جنس الجنين) بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى على لسان زكريا: ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[4].

٢- وقوله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[5].

---

(١) سيتوت وغيره: أساسيات علم الوراثة (ص:٢٤١)؛

(٢) القرضاوي: فتاوي معاصرة (٦٠٩/١)؛ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٤١/١)؛ العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٨٧/٢)؛ تفاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:١٤١١)؛ الشمالي: تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة (ص:٧).

(٣) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٧٢١/٢)؛ الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلفه وولادته بين الطب والفقه (٨٧٩/٢)؛ تفاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:١٤٠٣).

(٤) سورة مريم: (الآيات ٥-٦).

(٥) سورة الصفات: من الآية (١٠٠).

وجه الدلالة:

إن الدعاء بطلب جنس معين جائز وقد دلت الآيتان على دعاء زكريا وإبراهيم عليهما السلام بطلب الذرية من الذكور ولو لم يكن مشروعاً لما جاز لأنبياء الله تعالى الدعاء به، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً[١]، وعليه يجوز اختيار جنس الجنين إذا ما تم بوسائل مشروعة: قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى.. أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآيتان السابقتان على أن قدرة الله تعالى ومشيئته هي التي تختار نوع الجنين، وهو تعالى الذي هيأ الأسباب والظروف التي تجعل الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة هو الذي يلقح البويضة والعكس[٤]، والاكتشافات العلمية هيأت الأسباب لإمكانية اختيار جنس الجنين فيكون من تقدير الله عز وجل فيتقرر.

وقد توافقت الحقائق العملية مع ما دل عليه القرآن الكريم أن تحديد جنس الجنين ذكر أم أنثى ناشئ من جهة الرجل، فالنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل بلا ريب[٥].

ثانياً: السنة:

١- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: "كنت قائماً عند رسول الله فجاء حبر من أحبار اليهود... قال: جئت أسالك عن الولد، قال - أي النبي ﷺ - "ماءُ الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منيَّ الرجل مَنيَّ المرأة، أَذكَرَا بإذن الله،

---

(١) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (١/٣٤١).

(٢) سورة القيامة: آية (٣٦-٤٠).

(٣) سورة النجم: آية (٤٥-٤٦).

(٤) الشمالي: تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة (ص:٤).

(٥) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:١٥٨).

وإذا علا مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجل، آنَثا بإذن الله "قال اليهودي: صدقت، وإنك لنبي""[1].

وجه الاستدلال: تدل إجابة النبي ﷺ على السائل دون أن يشير إلى حرمة السؤال عن هذا الأمر أو حرمة فعله على جوازه[2]، وقد أوضح النبي ﷺ في الحديث العلو وعلاقته بالذكورة والأنوثة، فقد أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به من حيث كونه ذكر أو أنثي، وما هذا إلا ضبط لجنس الجنين قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، وهذا لا يختلف عما يسعي إليه علم الوراثة اليوم[3].

فقد أكدت الدراسات العلمية ما أجمله النبي ﷺ في الحديث الشريف بما توصلت إليه بعد الأبحاث إلى النتيجة التي ذكرها النبي ﷺ وفق الحديث، وهي أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة بتحديد جنس الجنين، وذلك أن ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل، وكان الوسط حامضياً فتضعف الحيوانات المنوية التي تحمل الأنوثة في تلقيح البويضة فيكون المولود أنثى والعكس صحيح[4].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[5]

وجه الدلالة: لقد نبه النبي ﷺ في الحديث السابق علي ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بعين الاعتبار فأمر باختيار الأكفاء وذلك تفادياً للأمراض الوراثية يمكن أن يعمم هذا الاختيار على ما بعد ذلك من اختيار جنس

---

(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب صفة من الرجل... ح٣١٥، ٢/٢١٤).

(٢) تفاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:١٤٢٥).

(٣) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (٢/٨٧٥).

(٤) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:٦٣)؛ موقع مكنون: الزنداني، ولد أم بنت.

(٥) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح ١٩٦٨، ١/٦٣٣)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح١٠٦٧، ٣/٥٦).

الجنين للسبب نفسه.

ثالثاً: من المعقول:

١- إن هذا الفعل من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب أمر مشروع، بل نحن مطالبون به، وبذلك يكون فعل اختيار جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب فيكون مشروعاً.

٢- إن القول بإباحة اختيار جنس الجنين يحقق مصالح راجحة كاتقاء بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس ولا سيما أن هناك أمراض وراثية خطيرة جداً، ومنها ما ليس له علاج طبي حتى الآن وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه الأمراض من هذا المبحث.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول: القائلين بحرمة اختيار جنس الجنين بأدلة من الكتاب ومن المعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**﴾[٢].

وجه الدلالة: تبين الآيات الكريمة أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى؛ وادعاء البشر ذلك متصادم لهذه الأخبار، وأن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختّص به من علم ما في الأرحام، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٣]. قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود

---

(١) سورة لقمان: الآية (٣٤).

(٢) سورة الرعد: الآية (٨).

(٣) آل عمران:٦.

وقتادة وغيرهما: ذكورًا وإناثًا[1].

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره، وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[2]، والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم[3].

وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب جل جلاله في مشيئته وخلقه وتصويره، ويوضح هذا ويجليه أن الأسباب لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئًا[4]. (وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد))[5].

الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام ويتبين هذا بما يلي:

أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذًا بسبب من الأسباب لإدراك

---

(١) ينظر: الدر المنثور ١٤٤/٢، جامع البيان للطبري ١٦٩/٣.

(٢) الإنسان: ٣٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٣/٨، ٤٥٩.

(٤) فتح الباري ٦٠/١٠.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٣.

غاية قد تحصل وقد لا تحصل كسائر أسباب المطالب والمرغوبات. فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد قد ينتج عنه الحمل وقد لا ينتج. فليس في ذلك ما ينفي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام[١].

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٢].

وكذلك ما رواه الشيخان[٣] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن ﷺ).

فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي ﷺ محرمًا فكيف بالتغيير في الجنس؟ لاشك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإن كثيرًا من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد لذلك حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة فضلا

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٤٥٤/٣: ((وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه. ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقيًا أو سعيدًا علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه)).

(٢) النساء:١١٩.

(٣) روى البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففي الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور أدى إجهاض الأجنة الأنثى وحتى قتل الأطفال إلى نقص في الفتيات[1].

ويعزز هذا ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كوريا ((وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات))[2].

وهذا يفتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية[3].

هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

ويجاب على هذا إجمالاً:

بأن وجود المفاسد في عمل معين، وأمر ما لا يلزم منه منعه شرعًا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها[4]، لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين.

وبالنظر إلى ما ذكر من المفاسد المترتبة على القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها؛ لكنها مفاسد قد تنتج

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

(٢) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم ٤٠ (A/٥٥/٤٠)، ص ٣٥. وقد جاءت الإشارة إلى هذه الإشكالية دون تقييدها ببلد معين في إعلان ومنهاج عمل بيجين في القرار (١) للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٤/٢.

عن سوء استعمال أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها. ويمكن بيان ذلك بالإجابة على المفاسد المذكورة بالنقاط التالية:

أن ما ذكر من اختلال في نسب الجنسين ليس سببه إمكانية تحديد جنس الجنين، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك. فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد اختلال في الصين وكوريا هو نتاج قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع أكثر من ولد، فيضطر الناس إلى العمل على تحديد جنس المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرر الحمل ثانية[١].

كما أنه مع التطور المشاهد في تسجيل المواليد ونسبهم التحكم بالمنع عند حصول الاختلال كما فعلت الحكومة الماليزية حيث اقترحت مشروع قانون يحظر اختيار جنس المولود قبل ولادته؛ وذلك بدعوى أن هذا العمل قد يسفر عن اختلالات اجتماعية[٢]. والمشروع نفسه كان مقترحًا في الصين لإعطاء فاعلية جديدة للحملة الحكومية المناهضة للإجهاض الاختياري للأجنة الإناث. وتصحيح الخلل في معدل الذكور إلى الإناث))[٣].

ومن الضمانات التي اقترحها جماعة من القائلين بالجواز لتوقي مخاطر الاختلال المذكور تقييد جواز تحديد جنس الجنين بما إذا لم يكن مشروع دولة وسياسة أمة. ومن الضمانات أيضًا تقييده بما إذا دعت إليه الحاجة. أما إذا لم يكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم.

---

(١) جاء في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م. ((والذي تزايد منذ تطبيق سياسة طفل واحد في الصين منذ اكثر من ٢٠ عامًا. وتظهر إحصاءات حكومية ان ١١٩ ذكرًا يولدون أمام كل ١٠٠ أنثى في اكبر دول العالم سكانًا. وتعزز التقليد الصيني بتفضيل الذكور بعد تطبيق الصين سياسة طفل واحد للحد من الزيادة السكانية في هذا البلد الذي يبلغ تعداد سكانه أكثر من ١,٣ مليار نسمة)).

(٢) جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الاربعاء ٢ جمادى الأخر ١٤٢٧هـ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

وجود العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة. وإنما الذي يمنع هو ما كان ضارًا من تلك التطبيقات.

لا ريب أن الخشية من اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها. والإجماع منعقد على أن الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه.

من المُسَلَّم أن بعض وسائل تحديد جنس الجنين تتطلب كشف العورة المغلظة. وهذا الكشف قد يندرج في الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها[1].

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها. ولذلك أكثر من قال بالجواز قيَّد ذلك بما يدفع المفاسد ويضيقها، وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذا عند الحديث عن ضوابط تحديد جنس الجنين.

الدليل الرابع: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية[2].

ويجاب على هذا بما تقدم من أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد. كما في دعاء إبراهيم وزكرياء. أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي[3]، فهذا الطريق من الطرق

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٨٥.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٤.

(٣) وهو من أكبر أسباب الإجهاض في بعض المجتمعات "فحسب الجمعية الطبية الهندية تجرى أكثر من عشرة ملايين عملية إجهاض أغلبها من أجل التخلص من الجنين الأنثى كل عام".

المحرمة في اختيار جنس الجنين[١]، كما أنه خارج عن محل البحث.

الترجيح:

وبعد هذا التطواف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أن الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم. لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبطٍ لتوقي الاستعمال السيِّئ له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثالث: طرق تحديد جنس الجنين

لقد سلك الناس منذ زمنٍ بعيدٍ طرقًا عدة ومسالك شتى لاختيار جنس مواليدهم. وقبل الدخول في ذكر تلك الوسائل وبيان حكمها، أنبه إلى أن أعظم الوسائل وأنجعها في حصول المطلوب دعاء الله تعالى والتضرع بين يديه. فالدعاء أقوى الأسباب وأنفعها، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد[٢]. وقد قصَّ الله تعالى عظيم أثر الدعاء في حصول المطلوب من الولد في كتابه الحكيم في غير ما موضع. فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا فقال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[٣]، فأجاب رب العالمين دعاءه قال الله تعالى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾[٤].

لكن ينبغي أن يتنبه إلى أنه ليس هناك دعاء مخصوص عند الجماع للحصول على النوع المطلوب من الولد[٥]، بل يدعو العبد بما شاء. والدعاء وسيلة تنجح بها سائر

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٣١-٢٣٣.

(٢) الجواب الكافي ص ٣، ٩.

(٣) الصافات: ١٠٠.

(٤) الصافات: ١٠١.

(٥) ومن ذلك ما جاء في كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ص ٨٥: أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدا أسميه محمدًا أو أحمد، يرزقه الله الولد.

الوسائل المباحة.

وبالنظر إلى الأسباب والوسائل التي تستعمل وتتخذ لتحديد جنس الجنين يمكن القول أنها ترجع إلى قسمين في الجملة وفق ما تستند إليه وذلك في مطلبين كالتالى:

الأول: طرق ووسائل عامة غير طبية.

الثاني: طرق ووسائل طبية.

ولكي نصل إلى حكم هذه السبل والطرق نحتاج إلى نظر في مدى مراعاة هذه الطرق المختلفة للضوابط والمعايير التي تميز الحلال من الحرام في عملية تحديد جنس الجنين، وهذا ما سيتناوله فرعين كالتالى:

الفرع الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيرًا من الناس منذ القدم. وقد تناقل الناس طرقًا عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين. فلا تستحق الوقوف عندها؛ لأن كثيرًا منها قد اندثر وطواه كرُّ الزمان[1]، ولاسيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيِّة عمومًا وعلم الهندسة الوراثية خصوصًا. لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي لها حضور في حياة الناس فقط مما لا يستدعي تدخلاً طبيًّا.

الطريقة الأولى: النظام الغذائي:

ورد في بعض الأبحاث أن لتغذية المرأة تأثيرًا في عملية تحديد جنس المولود؛ وقد شرحت تلك الأبحاث كيفية التأثير التي تتلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة من طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها

(١) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص٥٧-٧٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٨. مقال: ٥٠٠ طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد ١٣٨٩٧، الأربعاء ١٦جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، ١٢يوليو ٢٠٠٦م.

التلقيح بالجنس المطلوب. ولحصول ذلك كله برنامج غذائي مقترح[١].

ومن هذا العرض الموجز لهذه الطريقة يتبين أنه ليس فيها ما يُوجِب المنع والتحريم. بل هي من جملة الأسباب المباحة؛ لتحقيق الرغبة في جنس المولود.

الطريقة الثانية: استعمال الغسول الكيميائي المناسب

هذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفًا أن الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري. لذلك يستعمل بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه[٢].

وهذه الطريقة كسابقتها في الحكم، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة.

الطريقة الثالثة: توقيت الجماع

تعتمد هذه الطريقة على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية. فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمنًا قصيرًا، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمنًا أطول من الذكري. وبناء على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع؛ الذي يرشح حصول الجنس المأمول. فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح. وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع[٣].

والحكم في هذه الطريقة كالوسيلتين السابقتين، فهذه الوسيلة لا تعدو كونها سببًا

---

(١) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ١٤٢-١٤٧، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٤٧-٥٩.

(٢) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٣) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤، تعرفي على هروموناتك وجنس مولودك ص ٧٤-٧٥.

مباحًا لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح.

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر[1] فلا يجوز اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة، وهو ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

الطريقة الرابعة: الجدول الصيني والطريقة الحسابية

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة. تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه[2]. وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقمًا مفردًا فينتظر أن يكون المولود ذكرًا، وإذا حصل رقمًا مزدوجًا فيكون المولود المنتظر أنثى[3].

وهذه الطريقة لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب. كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببًا في الشرع ولا في القدر سببًا.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استنادًا إلى الجدول الصيني قولها:

(وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء

---

(١) حقيقة هذه الوسيلة أنهم يقسمون أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية، كما يلي: الأيام الخمس الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين ذكراً، ويقابلها الخمسة الثانية، أي: من السادس إلى العاشر من الشهر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر، ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة، ثم يومان ثم يوم واحد.

(٢) هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ١٦-٢٢.

(٣) جنس المولود، ذكر أم أنثى؟

علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس)[١].

وكذلك كانت فتوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه حيث جاء في فتواه (فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي كتحديد الجنين أو غيره، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيرًا في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات، لأن ذلك من الشرك القبيح الذي نهى الله عنه)[٢].

الفرع الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

للطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية. ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو

---

(١) فتوى رقم (٢١٨٢٠)، بتأريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٥/ ٣٣٠٢.

عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهرى.

وملخص ما يجري في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل ٢٥٪، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكرًا أم أنثى بنسبة ٨٠٪.

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثيًا لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة ٥٠٪، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من ٩٩٪[1].

والحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجري فيها من حيث تكييفها الواقعي وحكمها الشرعي ما ذكره العلماء في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. وقد أصدر المجمع الفقهي فيها قرارًا تضمن جواز الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تؤخذ نطفةٌ من زوجٍ وبويضةٌ من زوجتِه ويتم التلقيح خارجيًّا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

فجاء في قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين (فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات

(١) الوراثة والإنسان ص ١٦٤، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٩-٨٦١، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤.

اللازمة)[1].

فالذي يظهر جواز استعمال هذه الوسائل الطبية مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر، ولاسيما اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب. ولا يغيب التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن تكون العملية من الموافق في الجنس درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها.

* * *

المبحث الثالث

إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن التقدم الطبي ساعد في الكشف عن الأمراض التي تصيب الأجنة وخصوصاً الأمراض الوراثية منها، مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي وهذه القضية وإن كانت من النوازل الحادثة التي طرأت في العصر الحاضر إلا أن لها في التشريع أصول، وفي اجتهاد العلماء مكانه، لذلك أبدأ بتحديد مفهوم إجهاض الجنين ثم التعريف بأطوار حياته للتمكن من تحديد المرحلة التي يمكن اعتبار الجنين آدمياً فيها في ميزان الشرع، ثم بيان آراء العلماء القدامى والمحدثين في قضية إجهاض الجنين ومن ثم الوصول إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم إجهاض الجنين

الإجهاض في اللغة: من الفعل جَهَضَ، أَجْهَضَ، إجهاضاً والجمع مَجَاهيض، والإسم الجِهَاض والولد جَهِيْض، والإجهاض يعني إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص ٧٤-٧٦، الدورة الثالثة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بِعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

الخلق أو ناقص المدة[1].

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد في اصطلاح الفقهاء حد معين لكلمة إجهاض غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة.

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفات كالإسقاط والإلقاء والطرح والاستنزال والإملاص[2].

ورد في سبل السلام: "إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة"[3].

الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[4].

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين

اتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً[5] ما لم تكن ضرورة، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾[6].

ثم اختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وتعددت آراء العلماء فيه

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (مادة جهض، ٢/٤٠١)، الفيومي: المصباح المنير (ص:٧١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٨٩)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢/٤١١)، عليش: منح الجليل (٣/٣٦٠)، البيجوري: حاشية البيجوري (٢/٢٢٨)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، المرداوي: الإنصاف (١/٣٨٦).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٣/١٥٩١).

(٤) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:٢١١)، مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (٧/١٢٢٨).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (١/٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٦)، عليش: منح الجليل (٣/٣٦٠)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:٥٣٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/٤٤٢)،

(٦) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

حتى في المذهب الواحد، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال أذكرها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا الرأي أغلب الحنفية وبعض المالكية[١] وبعض الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢]، وقال به أيضاً من المعاصرين، علي طنطاوي، ومحمد سلامة مدكور، ومصطفي الزرقا، ومحمد سعيد رمضان البوطي[٣].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا الرأي بعض الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية وممن قال به أيضاً الغزالي من الشافعية، وابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٤]، وقال به أيضاً من المعاصرين، وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، محمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالي[٥].

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى كراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط بقبل الأربعين الأولي، وبعض

---

(١) وقد قيد المالكية جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقبل الأربعين يوماً مستدلين بما ورد في مسلم من رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب ! أذكر أم أنثي ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب ؟ أجله! فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص " أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ٢٦٤٥، ٤٠٨/٨)،

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤١١/٢)، عليش فتح الجليل (٣٦٠/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٦/١).

(٣) غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص:١٦٤)، القحطاني: إجهاض الجنين المشوه (ص:١٨٤).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٩/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:١٧٣)، عايش: فتح الجليل (٣٦٠/٣)، الرملي: تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، الغزالي: إحياء علوم الدين (٦٧/٢)، المغني: ابن قدامة (٥٣٤/١١)،

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته (٥٧٧١/٧)، القرضاوي: فتاوي معاصرة (٥٩٥/٢)، غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص:١٦٦).

الشافعية وبعض الحنابلة واختاره الفقيه عليّ بن موسى من الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول والقياس أذكرها على النحو التالي: أولاً: من السنة: ما رواه عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)[٢].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن تصوير الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، وقبل هذه المدة الجنين ليس بآدمي إذ لا روح فيه، فجاز إسقاطه.

ثانياً: من القياس: قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فبه على العزل بجامع أن كلاً منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين[٣].

أجيب عليه: إن قياس العزل على الإسقاط قياس مع الفارق، لأن هناك فرقاً بين الإجهاض والعزل من ناحيتين

الناحية الأولى: إن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء ماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد.

الناحية الثانية: أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول هذه المراتب أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية[٤].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٢)، عليش: فتح الجليل (٣٦/٣)، ابن قدامة الشرح الكبير (٥٣١/١١)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)،

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ح ٣٢٠٨، ص:٦٧٦) وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه)

(٣) الصنعاني: سبل السلام (١٣٧٥/٣)، عليش: منح الجليل (٣٦٠/٣).

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين (٦٧/٢).

ثالثاً: من المعقول:

أ- أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي، كل ما في الأمر أن فيه حياة نباتية لا روح فيها ولا إرادة، فهو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو قبل نفخ الروح فيه جماد، لأنه قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثم جاز إسقاطه[١].

أجيب عليه: أن الجنين في هذه المرحلة يكون أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل فلا يجوز إلقاء النطفة وهي أصل الإنسان، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد[٢].

ب- عدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك[٣]

أجيب عليه: إن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[٤] فحرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له للمحرم، ويؤاخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أولاً: من القياس:

قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه علي كسر المحرم لبيض الصيد: فإن

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤١١/٢)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٦/١)، ابن قدامة المغني (١١٥/١١).
(٢) السرخسي: أصول السرخسي (٧٦/١)، ابن عابدين حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢).
(٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (٥٣١/١١).
(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢).

أصحاب هذا القول قاسوا حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم والعلة الجامعة بينهما، أن كلاً منهما أصلاً لما بعده فالنطفة أصل للإنسان، والبيض أصل للصيد، وحرمة الاعتداء على البيض وهو أصل الصيد وجب إثبات حرمة الاعتداء على النطفة وهي أصل الإنسان.

ثانياً: من المعقول: استدلوا بالمعقول ونحوه على النحو التالي:

أ- إن الشارع الحكيم جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً من حيث حق الإرث والوصية والإعتاق[١].

ب- إن إجهاض الجنين في هذه المرحلة يعتبر جنابة على موجود حاصل وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية؛ لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام[٢].

ج- ترتيب الإثم والعقوبة على من شربت دواءاً فأسقطت ما في بطنها نفخ الروح يدل على حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح[٣].

د- إن المحافظة على النفس من المقاصد الشرعية وقد جاءت الشريعة راعية لنفس الجنين باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه في كل مراحل حياته فأبيح للحامل الفطر من أجل الحمل، ويؤخر عنها الحد الواجب، ويعاقب من تسبب في إجهاضه فكل هذا دليل على تحريم إجهاض الجنين في جميع الأطوار التي يمر بها[٤]، قال ابن جزي: (إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له)[٥].

هـ- إن تطرق الاحتمال إلى المدة التي يتم فيها نفخ الروح، أمر خطير تتعلق به

---

(١) المغني: ابن قدامة (٥٣٤/١١)، ابن حزم المحلي (٣١/١١).

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين (٦٧/٢).

(٣) ابن حزم: المحلي (٣١/١١)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٣٤/١١).

(٤) القرضاوي: فتاوي معاصرة (٥٩٥/٢).

(٥) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:٥٣٧).

حياة آدمي واكتسابه صفة الحياة فإن القول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولي أمر لازم تفرضه ضرورة المحافظة على هذه النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجهما يكونان ملامح الإنسان الأولي ويحملان صفاته الوراثية الكاملة (الكروموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة[١].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول أذكرها على النحو التالي:

١- إن إجهاض الحمل في مراحله الأولي لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي، ولكن لما كان الحمل مآله الحياة فإنه لهذا الاعتبار يكره إسقاطه[٢].

أجيب عليه: لما كان الحمل مآله الحياة - كما صرح بذلك أصحاب هذا القول - فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراهته؛ إذ إن أصل الشيء نفسه، فقد جعل الشارع البيض كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم وإن لم يكن فيها معني الصيدية[٣].

٢- انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولي غير متحقق؛ إذ إنها قد تنعقد وقد لا تنعقد، فيكره إسقاطها، أما إن صارت علقة، فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول ما يتحقق به أنه ولد[٤].

أجيب عليه: إن القول بالاحتمال قد تبدد في عصرنا الحاضر إذ أن هناك أجهزة طبية تستطيع أن تحدد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

---

(١) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:٤٥).
(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)
(٣) ابن حزم: المحلي (٣١/١١).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٢).

١- الاختلاف في تأويل النصوص: اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ: "ثم ينفخ فيه الروح" فقد دل الحديث على أن الروح تنفخ في الجنين في زمن معين، وهذا يؤذن بالحد الفاصل بين حياة وحياة الأولي نباتية، والأخرى حياة كاملة ينتقل فيها الجنين إلى الآدمية، فكان هذا الزمان فاصلاً بين جواز الإجهاض وعدمه.

وأما الفريق الأخر اعتبر أن الحديث يخبر عن غيبيات يصعب بناء الحكم عليها، والتفريق بين حياة وحياة أمر ليس في فقه البشر، فتوجب حفظ الحياة بغض النظر عن طبيعتها،والفريق الثالث توسط بين هذين القولين فقال بالكراهة.

٢- الاختلاف في قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر المحرم لبيض الصيد:

فمن رأى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بجامع أن كلاً منهما أصلٌ لما بعده، قال بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ومن رأى أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي إنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصبره آدمياً، فهو مجرد جماد أو قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثم فإسقاطه ليس كاعتداء المحرم على بيض الصيد لعدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور والأصل براءة الذمة فقال بجواز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، أضف إلى ذلك أن أصل الصيد مباح وبيضه كذلك، والتحريم إنما لأمر تعبدي متعلق بالإحرام.

٣- الاختلاف في قياس العزل على الإسقاط:

فمن رأى صحة قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين، قال بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ومن فرّق بينهما قال بحرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث إن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد، قال بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إذ هو جناية على كل موجود حاصل مآله الحياة.

٤- الاختلاف في تكييف حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه: فقد اختلف العلماء في تكييف حياة الجنين قبل نفخ الروح فيها، فكيفها فريق بأنها حياة نباتية لا تتصف بالآدمية، فأجاز هؤلاء الإجهاض، بينما نظر آخرون إلى حياته في هذه المرحلة على أنها أصل الحياة الأولية، فحرم هؤلاء الإجهاض، وجعلها آخرون بين الأمرين السابقين؛ فقالوا بكراهة الإجهاض.

القول الراجح: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يمكن لي ترجيح القول الثاني القائل بتحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك للأسباب الآتية:

١- إن القول بالتحريم يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإكثار من النسل إعماراً للأرض وحفاظاً على قوة المسلمين.

٢- سداً للذرائع؛ فالقول بإباحة الإجهاض من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة الإجهاض غير الشرعي وإشاعته بين الناسكعمل مأذون به شرعاً، وإباحة فعله في هذه المرحلة لربما يفتح الباب لفعله فيما يلي هذه المرحلة، مما شأنه أن يؤدي إلى نشر الرذيلة والفساد في المجتمع الإسلامي، فسداً لهذه المفسدة كان القول بتحريمه.

٣- أن للجنين حياة محترمة له حق فيها وإن كانت قبل نفخ الروح حياة النمو والإعداد (حياة نباتية) إلا أنه بها يصبح نفساً إنسانية مكرمة وليس لأحد أن يهدر آدميته من هنا كانت ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبدء خلق الإنسان جديد، لان النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجهما يكونان ملامح

الإنسان الأولي ويحملان صفاته الوراثية الكامنة (الكروموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة[1].

٤- فيه حفظ للنسل الذي يعتبر من الكليات التي أمرنا الشارع بحفظها والقول بجواز إجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن الاكتشافات العلمية الطبية وضعت خطوطاً باتت واضحة المعالم في مجال علم الأجنة فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة مما أنار طريق العلم باكتشاف وتحديد الأمراض وخصوصاً الوراثية منها و التي تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادته.

وحيث تبين بعد دراسة مسألة إجهاض الجنين أن العلماء قد اتفقوا على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه واختلفوا في الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، فيرد هنا السؤال هل وجود المرض الوراثي يغير من حقيقته وتكييف الإجهاض على نحو يفيد في حكم؟!!

وللإجابة على هذا السؤال، فإننا نقسم الحديث عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي فى فرعين كالتالى:

الفرع الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح

من خلا عرض آراء الفقهاء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ومع أن جمهور العلماء أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح فقد رجحنا في ذلك عدم جواز الإجهاض دون سبب.

---

(١) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:٤٥).

وهنا مع وجود سبب للإجهاض وهو المرض الوراثي، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وذلك للأسباب الآتية:

١. الموازنة بين المصالح والمفاسد: العلماء الذين منعوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، لأن في حياة الجنين فيها مراعاة للمصلحة من كل وجه، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب مفسدة، وهي إنهاء حياة إنسان فوجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة وهي حفظ حياة الجنين.

أما في حال المرض الوراثي للجنين فيترتب على حياته مفسدة خاصة تلحق بالجنين نفسه بل وتمتد إلى ذريته، والموازنة بين مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتألم ويشقي بالمرض الوراثي الذي أصابه في حياته بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسئوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

فهنا نحن أمام مفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض بسبب الوراثة قبل نفخ الروح فيه.

٢- الدفع أقوي من الرفع[١]: إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع[٢].

وإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقي به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

٣- للوسائل أحكام المقاصد: قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد،

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/٣١٠).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (١/١٢٧).

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"(١).

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة - اجتماعية واقتصادية - فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعاً.

٤- اعتبار مآلات الأحكام: قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"(٢).

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهي هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهي فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

والجنين المصاب بمرض وراثي ينتهي إلى مفسدة محققة، فحسن بنا أن نعود لرأي الجمهور القاضي بجواز الإجهاض فنرجحه مع وجود مفسدة المرض الوراثي.

الفرع الثانى: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح

اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وذلك أن الجنين ينفخ الروح فيه يصبح في حكم الآدمي فلا يجوز الاعتداء على حياته، ومع ذلك فقد أجاز العلماء إجهاض الجنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك(٣).

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى الإجهاض بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ إجهاض الجنين، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز إجهاضه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب التفرقة فى هذه المسألة بين عدة حالات:

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧٤/١)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:٤٣).

(٢) الشاطبي: الموافقات (١٩٤/٤).

(٣) الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذي بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص٧٦-٧٨).

الأولى: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً:

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن بالجنين عيوباً وراثية لا تعطل الحياة ولا تؤدي إلى إنهاء حياته في رحم أمه او فور خروجه منه، ويمكن له أن يعيش بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجته طبياً أو جراحياً مثل مرض الدم المنجلي[١].

فهذا النوع من الأمراض الوراثية[٢] لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه،وذلك للأسباب الآتية:

١. أن المريض هنا يمكن أن يعيش حياة مستقرة على اعتبار أن المعاناة في مثل هذه الحالات قليلة بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.

٢. إمكانية معالجتها طبياً أو جراحياً.

٣. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثانية: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة:

هناك أنواع من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تصيب الجنين مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي كاستسقاء الرأس أو صغر حجمه أو الثلاسيميا، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة[٣].

وهذا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح إجهاض

---

(١) وهو أحد أنواع فقد الدم، تصيب كريات الدم الحمراء وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موضع الوراثة الطبية: الأنيميا المنجلية.

(٢) أبو عساف: أسياسات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص:١٩٨).

(٣) الباز: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:٢١٢).

الجنين بسبب الوراثة بعد نفخ الروح فيه، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضي بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

٢- عدم ارتقاء المبرر لإجهاض الجنين عذراً مبيحاً للإجهاض لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالثة: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج وينـاقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن الجنين المصاب بمرض وراثـي خطير لا يتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته، بالإضـافة إلى عدم إمكانية علاجها مع كون حياته مهددة، وتهدد حياة الأم.

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح إجهـاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه، ولكن هذه الإباحة ليست علـي إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومـن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

١. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.

٢. إجراء الفحوصات اللازمة في آماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بـالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياته مهددة، وتهـدد حياة الأم.

٣. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الـوراثي في الـزمن الأول لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهـاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل الجنين فيها إلى حد بعيد، ويصبح الخطر على الأم محققاً.

٤. أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفي مرخص لإجراء تلك العمليات.

سبب الترجيح: إن مسوغات إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة الدفع أولى من الرفع، وللوسائل أحكام المقاصد، والأحكام بمآلاتها هي مسوغات لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح، إذا انضم إليها مسوغان آخران وهما.

المسوغ الأول: التكييف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح فيه.

إن للجنين في بطن أمه حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها وتتأكد بعد نفخ الروح فيه إلا أنها تبقي حياة محتملة للوجود والعدم، فكان نفساً من وجه دون وجه[١].

فإذا نظرنا إلى أهلية الوجوب للجنين نجدها ناقصة - بمعنى أن تثبت له بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات - فإذا نظرنا للسبب وجدنا أن ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: احتمال الجنين للوجود والعدم، إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البته، حينئذٍ يعطي حكم المعدوم.

السبب الثاني: عدم استقلاله عن أمه، قال السرخسي: "الجنين ما دام مجتناً في بطن أمه ليست له ذمة صالحة"[٢].

وقد فرق الشرع الحكيم في العقوبة عند الاعتداء على حياة الجنين؛ فإذا كان في بطن أمه فالجناية عليه تكون بالمال فتقدر غرة عند العلماء حال انفصاله ميتاً[٣]،أما إذا انفصل ميتاً ففيه القصاص[٤].

المسوغ الثاني: التكييف الفقهي للمرض الوراثي: إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها، بما يشكله

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٩/٨).
(٢) السرخسي: أصول السرخسي (٣٣٣/٢).
(٣) ابن قدامة: المغني (٥١٠/١١).
(٤) الأنصاري: أسنى المطالب (٢١٩/٨).

من مشاق وصعوبات في حياته وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فتكون هذه الأجنة المصابة بالمرض الوراثي نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه، ثم مثل هذه الأمراض[1] قد تقضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها، وكل هذا يرقي إلى درجة الضرورة المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.

* * *

الخاتمة

أولاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها على النحو التالي:

وفي خاتمة هذا البحث أقيد أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط التالية:

١- مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط ولا تفريط، فحرصت الشريعة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق الأصلح للفرد وللمجتمع وحل كافة المشكلات التي تواجهه في جميع شؤون حياته.

٢- إن باكتشاف المادة الوراثية أمكن تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية وبالتالي أمكن الحد من الكثير منها.

٣- إن أي خلل يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي كما في متلازمة داون (الطفل المنغولي)، ومرض الثلاسيميا.

٤- يجوز لولي الأمر إصدار قانون يُلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي

(١) أبو عشاف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص:١٩٨).

وجعله شرطاً لإتمام العقد.

٥- يعتبر العزل وسيلة من وسائل منع الانجاب المؤقت يقاس عليه غيرها من الوسائل التي عرفت حديثاً.

٦- المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم (التعقيم).

٧- اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، دون سبب.

٨- اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب.

٩- يجوز الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مع تقييد قولهم بوجود السبب الداعي لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي الجمهور.

١٠- لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يؤثر على استقرار الحياة.

١١- لا يجوز إجهاض الجنين حتى مع وجود المرض الوراثي الخطير الذي لا يؤثر على حياة الأم، ويمكن معالجته وإن كانت المعالجة فيها صعوبات وحياته أيضاً فيها صعوبات مع استقرارها إلى حد معقول.

١٢- يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي الخطير جداً بحيث لا يمكن معالجته، والحياة فيه غير مستقرة، وكذلك فيه تهديد لحياة الأم.

١٣- الأصل في عملية اختيار جنس الجنين الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي العلماء القائلين بجواز اختيار جنس الجنين.

ثانياً: التوصيات :

١. نوصي بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بالأمراض الوراثية، وتقدم الإرشاد للمجتمع وللأزواج بما يساهم في حفظ الزواج ومن ثم الإنجاب على جهة سليمة، وتكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض الوراثية.

٢. نوصي بتعزيز الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج مساهمة في حماية الأسرة والنسل

٣. نوصي العلماء والباحثين بالتوجه لبحث القضايا المتعلقة بالأسرة والنسل في ظل الواقع العلمي المتطور.

٤. نوصي الحكومات والجامعات بإقامة مراكز للأبحاث العلمية وخصوصاً في مجال الوراثة والأمراض الوراثية.

٥. نوصي الحكومات بإنشاء المختبرات الوراثية المضبوطة بالموازين الشرعية التي تساعد في الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية مع ضرورة دعمها لتكون في متناول الجميع.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور - ط- دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- إحياء علوم الدين - للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي، ج ٢ص ٣٧، ط- دار المعرفة - بيروت.

٣- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) الدكتور محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية.

٦- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي - للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٨- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي،مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٩- الآداب الشرعية. للعلامة ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

١٠- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١- لبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ) – الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٥م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الشافي، قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر، و ط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ.

١٤- تجميد البييضات بين الطب والشرع، د/ شفيقة الشهاوي رضوان - المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية.

١٥- تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ..

١٦- التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

١٧- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والرأي الشرعي فيهما للشيخ مصطفى أحمد الزرقا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م.

١٨- التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج: ص ١٤٠ وما بعدها، البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ت- د. محمد رضوان الداية.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

٢١- تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، مكتبة

دار البيان، والمؤيد، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٧هـ).
٢٣- تعرفي على هرموناتك وجنس مولودك. تأليف لمي السبيعي، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٢٤- تفسير القرآن العظيم. للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبدالعزيز غنيم، الشعب، القاهرة.
٢٥- التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.
٢٦- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم٤٠ (A/٥٥/٤٠)، ص ٣٥.
٢٧- تهذيب الفروق. للشيخ محمد علي بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٨- ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧-٤٤، ٩٤، ٣٤٩.
٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).
٣٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
٣١- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
٣٢- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمرو الجابري، ط- دار فرقان سنة ١٩٩٤م.
٣٣- جريدة الاتحاد العدد (١٢٣٨٥) الخميس ١١ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٩م مقال بعنوان: (لا للتبرع بالأجنة أو نقلها لأرحام الغير على

سبيل التأجير) لعمرو أبوالفضل.

٣٤- حاشية الجمل عى شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة

٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٣٦- جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الاربعاء ٢ جمادى الأخر ١٤٢٧هـ- ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

٣٧- جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ-٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٣٨- جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرع، عماد الراعوش.

٣٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة.

٤٠- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ل أ. د عمر سليمان الأشقر- أ.د محمد عثمان شبير_ أ.د عبد الناصر أبو البصل - أ.د عارف علي عارف_ د. عباس أحمد محمد البار. ط- دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١- سنن ابن ماجة المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة. بدون سنة طبع .

٤٢- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٤٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطاجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر – بحث بعنوان الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية – إعداد الأستاذ إبراهيم بشير الغويل.

٤٤- سنن النسائي الكبرى،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٥- درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

٤٦- الدراري في ذكر الذراري.تأليف عمر بن أحمد الحلبي، تحقيق علاء عبدالوهاب محمد، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٤٧- الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٤٨- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٤٩- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٧٩م).

٥٠- صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: ٥١--محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٥٢- صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٥٣- طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن رجب، تحقيق مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٥٧- الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٥٨- الفصول في الأصول للجصاص. لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور: عجيل ابن جاسم النشمي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٥٩- الطبيب أدبه وفقه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار ط- دار القلم – دمشق والدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- طرق الإنجاب- في الطب الحديث وحكمها الشرعي - لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث.

٦١- العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه للدكتور سيرو فاخوري، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، سنة ١٩٨٨م.

٦٢- العمر والشيب- لعبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا أبو بكر- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- مكتبة الرشد – الرياض- تحقيق: د. نجم عبد الله خلف.

٦٣- الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقًا – سلسلة قضايا إسلامية معاصرة- الطبعة الثالثة السنة السابعة والعشرون- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦.

٦٥- قضايا الفقه والفكر المعاصر أ.د وهبة الزحيلي – دمشق: دار الفكر – الإعادة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م – ط١ ٢٠٠٦م.

٦٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.

٦٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي. الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م

٦٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الطبعة الأولى- دار صادر – بيروت- القاموس المحيط، للفيروز آبادي.

٦٩- مؤتمر الفقه الطبي بالكويت بحث بعنوان (آراء فى التلقيح الصناعي) للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

٧٠- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م.

٧١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني

٧٢- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- للدكتور محمد علي البار.

٧٣- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

٧٤- بحث: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) لسعادة الدكتور محمد علي البار.

٧٥- استخدام الأجنة في البحث والعلاج- مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد- الدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا.

٧٦- الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٧٧- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد- الدكتور عمر سليمان الأشقر- أستاذ الفقه المقارن - بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

٧٨- الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم- رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت.

٧٩- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

٨٠- حكم التداوي في الإسلام – إعداد الدكتور علي محمد يوسف المحمدي- المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.

٨١- المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة

٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هجرية

نشر مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالقاهرة.
٨٣- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط- الحلبي سنة ١٣٧٨هـ.
٨٥- الموسوعة الفقهية - الكويت، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٨٦- الموطّأ لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٧- بحوث: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ...بإشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضي وزير الصحة الكويتي (١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م) الكويت.
٨٨- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
٨٩- المحصول في علم الأصول. لفخر الدين محمد الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٢هـ).
٩٠- مدارج السالكين. لمحمد ابن القيم الجوزية، الكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٩١- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسة إصدارات ٤٣-مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،

مكتبة ابن تيمية.

٣٧- كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣٩- كيف تختار جنس مولودك. تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

* * *